



قائمة الاسئلة

(تنازع القوانين -الاختصاص القضائي الدولي - ) - المستوى الرابع -قسم القانون الدولي الخاص - النظام العام - كلية الشريعة والقانون - الفترة أ.د/ محمد المؤيد ، أ.م.د/ مصطفى الاصبحي ، د/فؤاد العديني

(1) هو أو هي الأداة التي يعتمد عليها القاضي الناظر للنزاع ذي الطابع الدولي لترشده إلى تحديد القانون الواجب التطبيق.

(1) - الفكرة المسندة.

(2) + ضابط الإسناد.

(3) - الإحالة من الدرجة الثاني.

(4) - القانون المسند إليه.

(2) القاعدة القانونية الآتية: " يرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى..."

تتضمن ضابط إسناد

(1) - موزع.

(2) + بسيط.

(3) - تخييري.

(4) - كل ما ذكر .

(3) يقصد بمصطلح ..... تحديد طبيعة موضوع النزاع من أجل ربطه بإحدى مجموعات الإسناد بهدف معرفة قاعدة الإسناد واجبة التطبيق

وصولاً إلى تحديد القانون المختص بنظر هذا النزاع

(1) - الإحالة.

(2) - الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق.

(3) - تفسير القانون الأجنبي.

(4) + التكييف .

(4) من أمثلة ..... أن يقوم شخص لا يسمح قانون جنسيته بالطلاق بتغيير جنسيته إلى جنسية دولة يسمح قانونها بذلك وصولاً إلى تطبيق

زوجته.

(1) - التكييف.

(2) - الإحالة.

(3) + التحايل على القانون الواجب التطبيق.

(4) - التنازع الانتقالي .

(5) تعد قواعد تنازع القوانين ..... نظراً إلى أنها قد تشير إلى تطبيق القانون الوطني أو إلى تطبيق قانون أجنبي وذلك بحسب معطيات المسألة

المطروحة.

(1) - قواعد عامة.

(2) - قواعد مرشدة غير مباشرة.

(3) + قواعد ثنائية الجانب.

(4) - قواعد حيادية.

(6) نزاع متعلق بعقد وكالة مبرم في مدينة (شنغهاي) الصينية بين شركة يقع مركزها الرئيسي في شنغشن بالصين، وشخص يمني متوطن في

الأردن، وذلك لبيع منتجاتها في الدولة اليمنية هو نزاع متسم بالطابع الدولي نظراً إلى تطرق الصفة الأجنبية إلى ..... وذلك وفقاً لمعيار

تكافؤ العناصر القانونية.

(1) - عنصر المحل.

(2) - عنصري الأطراف والمحل.

(3) - عنصري المحل والسبب.

(4) + عنصري الأطراف والسبب.

(7) اشتراط أن يكون التصرف المراد تقرير صحته معقوداً في اليمن وتترتب آثاره فيها يندرج ضمن شرائط

(1) - الاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بأثر القوة التنفيذية في الدولة اليمنية.

(2) + أعمال الدفع بالجهل المعترف بالقانون الأجنبي.

(3) - أعمال معايير نفي الولاية عن القضاء اليمني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي.

(4) - أعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق.

(8) القانون اليمني هو المرجع في تحديد ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي.

(1) + شروط انعقاد الزواج الموضوعية.

(2) - أهلية أداء الشخص الطبيعي.

(3) - طرق إثبات النسب الشرعي.

(4) - كل ما ذكر .





- 9) يرجع في شأن تحديد مدى أحقية شخص متمتع بالجنسية العراقية في أن يرث من مورثه المتوفى باليمن ما تركه من أموال كائنة بمصر إلى
- (1) + القانون الذي يحكم أهلية الوجوب.  
(2) - لقانون جنسية الوارث.  
(3) - قانون جنسية المورث.  
(4) - قانون الأحوال الشخصية اليمني.
- 10) قانون جنسية الشخص هو القانون المتوجب تطبيقه على
- (1) + أهلية الأداء العامة للشخص الطبيعي.  
(2) - أهلية الأداء الخاصة للشخص الطبيعي (موانع التصرف).  
(3) - أهلية الوجوب للشخص الطبيعي.  
(4) - كل ما ذكر .
- 11) القانون المتوجب تطبيقه على دعوى مطالبة عامل هندي بمكافأة نهاية خدمة عمله في إحدى مصانع محافظة تعز هو
- (1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله).  
(2) - قانون محل إبرام عقد العمل.  
(3) + قانون محل تنفيذ عقد العمل.  
(4) - لا شيء مما ذكر .
- 12) القانون المتوجب تطبيقه على المنازعة في شأن تحديد زمان ومكان العقد المبرم بين شخصين أحدهما في النرويج والآخر في بيروت هو
- (1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله).  
(2) - قانون الموطن المشترك.  
(3) - قانون محل تنفيذ العقد.  
(4) - لا شيء مما ذكر .
- 13) تخضع مسألة ما إذا كان المفقود الأجنبي يعد ميتاً حكماً من وقت فقده أم من وقت الحكم بموته لقانون
- (1) - جنسية المفقود.  
(2) - موطن المفقود قبل فقده.  
(3) + قانون الأحوال الشخصية اليمني.  
(4) - لا شيء مما ذكر .
- 14) الدعوى المتعلقة بالمطالبة بفسخ عقد تأجير تمويلي مبرم في ماليزيا، مرفوعة أمام القضاء اليمني من شركة أمانية يقع مركز إدارتها الرئيسي في سنغافورا في مواجهة سوري متوطن في اليمن
- (1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقاً لأحد المعايير الخاصة بمسائل المعاملات.  
(2) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقاً للمعيار الأساسي.  
(3) - لا تدخل في ولاية القضاء اليمني نظراً إلى توافر إحدى معايير نفي الولاية عنه.  
(4) - لا شيء مما ذكر .
- 15) الدعوى المرفوعة أمام القضاء اليمني من مستأجر عماني ضد مؤجر يمني متوطن ومقيم في عمان لمطالبتة بتسليم العين المؤجرة الكائنة في مصر
- (1) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقاً لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن.  
(2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقاً للمعيار الأساسي.  
(3) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقاً لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج.  
(4) - لا شيء مما ذكر .
- 16) اشتراط حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به إنما يتحدد مفهومه وفقاً
- (1) - للقانون المختص بحكم النزاع.  
(2) + لقانون الدولة الصادر باسمها الحكم الأجنبي.  
(3) - لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها.  
(4) - لا شيء مما ذكر .
- 17) من حالات "الاختصاص القاصر" التي تثبت فيها الولاية للقضاء الوطني اليمني على سبيل الاستثناء
- (1) - تعلق الدعوى بإفلاس أشهر خارج اليمن.  
(2) + تعلق الدعوى بإجراء وقتي أو تنفيذ جبري يتعين اتخاذه أو إجراؤه في اليمن.  
(3) - تعلق الدعوى بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه بالخارج.  
(4) - لا شيء مما ذكر .
- 18) القانون اليمني هو المرجع في شأن ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي.
- (1) + بيان طبيعة نظام الحماية الذي يجب أن يشمل به ناقص الأهلية أو عديمها.





- (2) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي.
- (3) - مسألة تنظيم حالة الشيوخ بين الورثة.
- (4) - كل ما ذكر .
- (19) تخضع مسألة مطالبة زوجة فرنسية بنفقة وقتية من زوجها المغربي لقانون
- (1) - جنسية الزوجين.
- (2) - بلد إبرام عقد الزواج.
- (3) + قانون القاضي الناظر لموضوع النزاع.
- (4) - لا شيء مما ذكر .
- (20) المنازعة في شأن سقوط حق الشفعة على عقار كائن في مدينة بعلبك تخضع لقانون
- (1) - الإرادة أو ما يحل محله.
- (2) - جنسية مالك العقار.
- (3) - اليمني.
- (4) + موقع العقار
- (21) القانون الواجب تطبيقه على المنازعة في شأن تبيان طريقة تنفيذ الالتزام الناشئ عن علاقة تعاقدية ذات طابع دولي هو
- (1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله).
- (2) - قانون محل التنفيذ.
- (3) - القانون الذي يحكم شكل التصرفات القانونية.
- (4) - لا شيء مما ذكر .
- (22) القانون المتوجب الرجوع إليه في شأن تبيان الحدود التي يمكن في إطارها لناقص الأهلية المتمتع بالجنسية المجرية أن يجري بمفرده بعض التصرفات القانونية على الأراضي اليمنية هو
- (1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله).
- (2) + قانون الجنسية.
- (3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية.
- (4) - لا شيء مما ذكر .
- (23) من معايير نفي الولاية عن القضاء اليمني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي
- (1) - تعلق الدعوى بعقار أو منقول كائن باليمن.
- (2) + تمسك الدولة الأجنبية المختصة أمام القضاء اليمني بامتياز الحصانة القضائية الثابت لها.
- (3) - قبول المدعى عليه الخضوع لسلطان القضاء اليمني.
- (4) - كل ما ذكر .
- (24) القانون اليمني هو المرجع في شأن ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي.
- (1) + ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته إذا وقع في الخارج.
- (2) - تحديد أهلية أداء الشخص الاعتباري.
- (3) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
- (4) - كل ما ذكر .
- (25) من أركان قاعدة الإسناد
- (1) - الفكرة المسندة.
- (2) - ضابط الإسناد.
- (3) - القانون المسند إليه.
- (4) + كل ما ذكر .





قائمة الاسئلة

- (تنازع القوانين -الاختصاص القضائي الدولي - (-) المستوى الرابع -قسم القانون الدولي الخاص - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفنون - أ.د/ محمد المؤيد ، أ.م.د/ مصطفى الاصبحي ، د/فؤاد العديني
- (1) هو أو هي المادة القانونية التي يثور لأجلها تنازع القوانين، ومثالها حيازة المال المنقول وأهلية الشخص الطبيعي والعقود المالية
- (1) + الفكرة المسندة
- (2) - ضابط الاسناد
- (3) - الإحالة من الدرجة الثاني
- (4) - القانون المسند إليه
- (2) القاعدة القانونية الآتية: " يرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى...."
- تتضمن ضابط إسناد
- (1) - موزع
- (2) + بسيط
- (3) - تخيري
- (4) - كل ما ذكر
- (3) يلزم ..... أن يعمد ذو المصلحة إلى تغيير الاختصاص التشريعي بقصد تجنب تطبيق القانون المنقول منه الاختصاص
- (1) - للاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بأثر القوة التنفيذية في الدولة اليمنية
- (2) - لإعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
- (3) - لإعمال الدفع بالنظام العام
- (4) + لإعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق
- (4) يرجع القاضي اليمني في المسائل الموضوعية ذات الطابع الدولي الخاصة بالولاية والوصاية، والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية القصار والمحجورين والغائبين إلى
- (1) - القانون الشخصي للمشمول بنظام الحماية
- (2) - قانون موطن الولي أو الوصي أو القيم
- (3) + القانون اليمني
- (4) - قانون جنسية الولي أو الوصي أو القيم
- (5) يقصد بمصطلح ..... تحليل الحالة القانونية محل النزاع وإعطائها وصفها القانوني الحق، توطئة لإحاقها بإحدى الطوائف القانونية التي خصها واضعها بقاعدة معينة من قواعد الإسناد
- (1) - الإحالة
- (2) - الدفع بالغش نحو القانون
- (3) - تفسير القانون الأجنبي
- (4) + التكييف
- (6) يرجع القاضي اليمني في المسائل ذات الطابع الدولي المتعلقة بالحيازة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الأخرى بشأن المال المنقول إلى قانون ..... وذلك وقت تحقق سبب الحيازة أو الملكية أو الانتفاع أو أي حق عيني آخر أو سبب فقدها
- (1) - محل إبرام التصرف القانوني
- (2) - الموطن المشترك للمتعاقدين
- (3) + المكان الذي يوجد به هذا المال
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (7) يتعين إخضاع تكييف المسائل القانونية ذات الطابع الدولي وفقا للرأي الراجح في الفقه القانوني
- (1) - للقانون المختص بحكم النزاع
- (2) - لقانون القاضي مع الاستعانة في إجراءاته بالقانون الأجنبي المحتمل التطبيق
- (3) + لقانون القاضي مع تفسيره تفسيراً موسعاً
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (8) معيار " قبول المدعى عليه الخضوع لسلطان القضاء اليمني" من معايير ..... بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي
- (1) + إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية العامة
- (2) - إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية الخاصة
- (3) - نفي الولاية عن القضاء اليمني
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (9) إقدام متعاقدين يتمتعان بالجنسية الإيطالية على إبرام عقدهما في العاصمة (بانكوك) لدولة تايلاند، وتحريره باللغة الإنجليزية، واتفقهما على تسليم الثمن والبضاعة بدولة النمسا من شأنه أن يضيف الطابع الدولي على علاقتهما التعاقدية لتطرق الصفة الأجنبية إلى عنصر .....





- وذلك وفقاً لمعيار تكافؤ العناصر القانونية
- (1) - الأطراف
- (2) - المحل
- (3) - السبب
- (4) + كل ما ذكر
- (10) يرجع القاضي اليمني في شأن الشروط الموضوعية للزواج ذي الطابع الدولي إلى قانون
- (1) - محل إبرام الزواج
- (2) - جنسية الزوجين
- (3) - موطن الزوج
- (4) + قانون الأحوال الشخصية اليمني
- (11) من خصائص قاعدة الإسناد أنها قاعدة
- (1) - مرشدة
- (2) - محايدة
- (3) - مجردة
- (4) + كل ما ذكر
- (12) النظام الذي تنتهجه الدول الاسكندنافية بشأن الاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بالقوة التنفيذية على الصعيد الدولي
- (1) + نظام الدعوى الجديدة
- (2) - نظام الأمر بالتنفيذ
- (3) - نظام المعاملة بالمثل
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (13) اشتراط حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به إنما يتحدد مفهومه وفقاً
- (1) - للقانون المختص بحكم النزاع
- (2) + لقانون الدولة الصادر باسمها الحكم الأجنبي
- (3) - لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (14) من حالات "الاختصاص القاصر" التي تثبت فيها الولاية للقضاء الوطني على سبيل الاستثناء
- (1) - تعلق الدعوى بإفلاس أشهر باليمن
- (2) + أفراد القضاء اليمني بالفصل في النزاع باتفاق الأطراف
- (3) - تعلق الدعوى بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه باليمن
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (15) القانون اليمني هو المرجع في شأن ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
- (1) + ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته إذا وقع في الخارج
- (2) - تحديد أهلية أداء الشخص الاعتباري
- (3) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
- (4) - كل ما ذكر
- (16) قانون الأحوال الشخصية اليمني هو المرجع في ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
- (1) + بيان شروط استحقاق الإرث
- (2) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
- (3) - ثبوت النسب الشرعي
- (4) - كل ما ذكر
- (17) تخضع الحضانة -وفقاً للرأي الراجح- في إطار العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
- (1) + لقانون جنسية الأب وقت الميلاد
- (2) - لقانون الزوجين
- (3) - لقانون الأحوال الشخصية اليمني
- (4) - لقانون محل إقامة الطفل المحضون
- (18) يرجع في شأن تحديد مدى أحقية شخص متمتع بالجنسية الفرنسية في أن يتزوج زوجة ثانية بالدولة اليمنية إلى
- (1) + القانون الذي يحكم أهلية الزوج
- (2) - لقانون جنسية الزوج
- (3) - قانون الموطن المشترك للزوجين





- (4) - قانون محل إبرام عقد الزواج
- (19) القانون الذي يحكم التصرف ذاته هو القانون الواجب تطبيقه على
- (1) - أهلية الأداء العامة للشخص الطبيعي
- (2) + أهلية الأداء الخاصة للشخص الطبيعي (موانع التصرف)
- (3) - كل ما ذكر
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (20) تخضع مسألة مطالبة زوجة ألبانية بنفقة وقتية من زوجها التونسي لقانون
- (1) - جنسية الزوجين
- (2) - بلد إبرام عقد الزواج
- (3) + قانون القاضي الناظر لموضوع النزاع
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (21) القانون الواجب تطبيقه على مسألة المطالبة بإبطال عقد شراء منتجات غذائية ذي طابع دولي هو
- (1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
- (2) - قانون محل التنفيذ
- (3) - القانون الذي يحكم شكل التصرفات القانونية
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (22) القانون المتوجب الرجوع إليه فيما يتعلق بعوارض أهلية شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العمانية هو
- (1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
- (2) + قانون الجنسية
- (3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (23) القانون المتوجب الرجوع إليه في شأن تحديد الجزاء المترتب على قيام شخص متمتع بعدة جنسيات (من بينها جنسية دولة القاضي) بتصرفات قانونية ذات طابع دولي حال نقص أهليته هو
- (1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
- (2) + قانون جنسية دولة القاضي
- (3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
- (4) - قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها فعليا أو واقعا
- (24) دعوى رفع يد الغاصب عن عقار كائن في دمشق والمرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص متمتع بالجنسية العراقية على شخص يمني مقيم ببيروت
- (1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لأحد المعايير الخاصة بمسائل المعاملات
- (3) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقاً لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (25) الدعوى المرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص متمتع بالجنسية الأثيوبية ضد يمني موضوعها المطالبة بإصدار أمر مستعجل للإذن ببيع البضاعة محل النزاع والكانتة في قناة مضيق هرمز، وذلك خشية عليها من التلف، مع العلم أن كلا الطرفين المتنازعين متوطنان باليمن ومقيمان بها
- (1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه باليمن
- (3) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقاً لمعيار تعلق الدعوى بتنفيذ جبري جرى أو يجري بالخارج
- (4) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقاً لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج





قائمة الاسئلة

اللغة العربية 2 المستوى الثاني - قسم - النظام العام والنفقة الخاصة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (80)

د/سعيد خالد الشرعبي

- (1) في قوله تعالى (ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد) احمد ممنوع من الصرف:
- (1) - للعلمية والعجمة  
(2) - للعلمية والتركيب المزجي  
(3) + للعلمية ووزن الفعل
- (2) في جملة ( هذا الطالب يحمل بكالوريوس في المحاسبة. ) كلمة بكالوريوس:
- (1) - عربية فصحي  
(2) - معربة  
(3) + دخيلة
- (3) في جملة ( هذه حضرموت عاصمة الثقافة. ) كلمة حضرموت ممنوعة من الصرف:
- (1) + للعلمية والتركيب المزجي  
(2) - للعلمية وزيادة الالف والنون  
(3) - للعلمية ووزن الفعل
- (4) في جملة ( ولد هذا الطفل أبكم. ) أبكم ممنوع من الصرف:
- (1) - للعلمية والتأنيث  
(2) - للوصفية والعدل  
(3) + للوصفية ووزن الفعل
- (5) في قوله تعالى (قم الليل الا قليلا نصفه او أنقص منه قليلا) كلمة نصفه محلها من الاعراب:
- (1) + بدل  
(2) - فاعل مرفوع  
(3) - مفعول لفعل محذوف
- (6) في قوله تعالى (حتى اتوا على واد النمل) حتى:
- (1) + ابتدائية  
(2) - جاره  
(3) - ناصبة
- (7) في قوله صلى الله عليه واله وسلم (صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة) ال ياسر محلها من الاعراب:
- (1) - مفعول به لكلمة صبرا  
(2) - فاعل لفعل محذوف  
(3) + منادى بحرف نداء محذوف
- (8) تقول العرب (وعند جهينة الخبر اليقين): جهينة ممنوعة من الصرف:
- (1) + للعلمية والتأنيث  
(2) - للعلمية والتركيب المزجي  
(3) - للعلمية ووزن الفعل
- (9) في قوله تعالى (وقالوا يا اهل يثرب لا مقام لكم) يثرب:
- (1) - منصرف  
(2) + ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل  
(3) - ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون
- (10) في جملة ( اختبر الطلاب 18 مادة ) 18 تكتب بالأرقام:
- (1) - ثمان عشرة  
(2) - ثمانية عشرة  
(3) + ثماني عشرة
- (11) تقول في جمع يس:
- (1) - ياسينون  
(2) - ياسينات  
(3) + ذوو يس
- (12) في ( هذا افلاطون. ) افلاطون:
- (1) - منصرف





- (2) - ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث
- (3) + ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
- (13) في جملة ( الناس مجزيون بأعمالهم ان خيرا فخير ) خيرا الأولى تعرب:
- (1) + خير لكان المحذوفة مع اسمها
- (2) - فعل ماض
- (3) - فاعل لفعل محذوف
- (14) في ( سبحانك اللهم خير معلم .... علمت بالقلم القرون الأولى. ) سبحانك محلها من الاعراب:
- (1) - مبتدأ خبره ما بعده
- (2) - فعل ماض وما بعده فاعل
- (3) + اسم مصدر منصوب
- (15) في البيت الشعري ( مشيناها خطى كتبت علينا .... ومن كتبت عليه خطى مشاها. ) محل اعراب كلمة خطى الأولى:
- (1) - خير لمبتدأ محذوف
- (2) - فاعل لفعل محذوف
- (3) + بدل من الضمير في مشيناها
- (16) في قوله تعالى ( كلا ان كتاب الأبرار لفي عليين ) كلمة عليين:
- (1) + كلمة عربية فصحي
- (2) - كلمة معربة
- (3) - كلمة دخيلة
- (17) في قوله تعالى ( والعاديات ضبحا ) ضبحا تعرب:
- (1) - فعل ماض
- (2) - ظرف زمان
- (3) + مفعول مطلق لفعل محذوف
- (18) في جملة ( علي احمد باكثير اديب يمني. ) كلمة باكثير:
- (1) + مركب مزجي
- (2) - مركب اسنادي
- (3) - مركب إضافي
- (19) في جملة ( هذه فتاة هيفاء. ) كلمة هيفاء:
- (1) - منصرفة
- (2) + ممنوعة من الصرف بألف التأنيث الممدودة
- (3) - ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث
- (20) في جملة ( سافرت الى مدينة عدن ) عدن:
- (1) - منصرفة
- (2) + ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي
- (3) - ممنوعة من الصرف للعلمية والتركييب المزجي
- (21) في جملة ( بور سعيد مدينة النضال وقلعة الابطال ) بور سعيد ممنوعة من الصرف :
- (1) - للعلمية وزيادة الالف والنون
- (2) - للعلمية ووزن الفعل
- (3) + للعلمية والتركييب المزجي
- (22) في جملة ( كانت الليلة ليلاء ) كلمة ليلاء ممنوعة من الصرف:
- (1) + بسبب الف التأنيث الممدودة
- (2) - بسبب العلمية والعجمة
- (3) - بسبب الوصفية ووزن الفعل
- (23) في البيت الشعري ( وكأساً قد شربت بذات عرق ..... وأخرى في دمشق وقنسرينا ) كلمة دمشق ممنوعة من الصرف
- (1) - للعلمية ووزن الفعل
- (2) + للعلمية و تأنيث البقعة
- (3) - للوصفية ووزن الفعل
- (24) في ( هذه جامعة ) كلمة جامعة تعتبر :
- (1) + منصرفة لأنها فقدت العلمية
- (2) - ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث





- (3) - ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة  
(25) نقول في جمع يس :  
(1) - ياسينون  
(2) - ياسينات  
(3) + ذوو ياسين  
(26) كلمة تلفون تعتبر :  
(1) - كلمة عربية فصيحة  
(2) - كلمة معربة  
(3) + كلمة دخيله على اللغة العربية  
(27) في البيت (فأصبح وجه مكة مقشعراً.... كأن الأرض ليس بها هشام) كلمة مكة :  
(1) + ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث  
(2) - ممنوعة من الصرف للعلمية والتركيب المزجي  
(3) - ممنوعة من الصرف للوصفية ووزن الفعل  
(28) في جملة (انه المجد امنية العظام ) الضمير في انه يسمى :  
(1) - ضمير منفصل  
(2) + ضمير الشأن او القصه او المجهول  
(3) - ضمير رب المحذوفة  
(29) في قوله تعالى ( وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ) غصبا محلها من الاعراب :  
(1) - فاعل  
(2) - مفعول به  
(3) + مفعول مطلق  
(30) في قوله تعالى (قال رب اجعل لي اية قال آيتك الا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا ) محل كلمة ثلاثة من الاعراب :  
(1) + ظرف زمان  
(2) - بدل من الناس  
(3) - مفعول به





قائمة الاسئلة

اللغة العربية 2 المستوى الثاني -قسم - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثالثة - درجة الامتحان (80)

د/سعيد خالد الشرعبي

- (1) في قوله تعالى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها) كلمة وسعها محلها من الاعراب :
- (1) - صفة لكلمة نفسا  
(2) + مفعول به ثان للفعل يكلف  
(3) - منادى بحرف نداء محذوف
- (2) في قوله تعالى (انا اعطيناك الكوثر) كلمة الكوثر:
- (1) - بدل من الكاف في اعطيناك  
(2) - خبر لمبتدأ محذوف  
(3) + مفعول به ثان للفعل اعطى
- (3) في قوله تعالى (سنفرغ لكم أيها الثقلان) كلمة الثقلان :
- (1) + صفة او بدل من كلمة أيها  
(2) - فاعل لفعل محذوف  
(3) - خبر لمبتدأ محذوف
- (4) في قوله تعالى ( هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون) جهنم ممنوعة من الصرف:
- (1) + للعلمية والتأنيث المعنوي  
(2) - للعلمية ووزن الفعل  
(3) - ممنوعة من الصرف للعلمية والعدل
- (5) في جملة ( ذهب أعداء اليمن شذر مذر ) شذر مذر كلمة مركبة تركيبيا مزجيا ومحلها من الاعراب في الجملة السابقة:
- (1) + حال مبني  
(2) - نعت منصوب  
(3) - فاعل مرفوع
- (6) في البيت الشعري ( ينام بإحدى مقلتيه ويتقي .....بأخرى المنايا فهو يقضان نائم ) كلمة يقضان ممنوعة من الصرف :
- (1) - للعلمية والتأنيث  
(2) + للوصفية وزيادة الالف والنون  
(3) - للعلمية والعجمة
- (7) في البيت الشعري ( هو الضيف يا ليلي فهاتي الرطب .... فهاتي الشواء وهاتي الحلب. ) نقول في جمع ليلي:
- (1) - يا ليلون  
(2) - يا ليليون  
(3) + يا ليليات
- (8) نقول في جمع شهرزاد:
- (1) - شهرزادون  
(2) - شهرزادات  
(3) + ذوات شهرزاد
- (9) في قوله تعالى (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) كلمة رمضان محلها من الاعراب:
- (1) + ممنوعة من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون  
(2) - مضاف اليه مجرور بالكسرة الظاهرة  
(3) - خبر لمبتدأ محذوف
- (10) في جملة ( هلا قرأت الثلاثين من ال حم ) ال حم:
- (1) + هذا الاستخدام صحيح يتفق مع قواعد اللغة العربية  
(2) - الاستخدام غير صحيح والصواب حاميمات  
(3) - الصواب حاميمون
- (11) في (والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمهم)كلمة حضرموت ممنوعة من الصرف:
- (1) - للعلمية والعجمة  
(2) - للعلمية وزيادة الالف والنون  
(3) + للعلمية والتركييب المزجي
- (12) في قوله تعالى (الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد) كلمة ارم :





- (1) - مفعول به لفعل محذوف  
(2) + بدل من كلمة عاد  
(3) - خبر لمبتدأ محذوف
- (13) في قوله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) حتى:  
(1) - ابتدائية وما بعدها مبتدأ  
(2) + حرف جر وما بعدها مجرور بحتى  
(3) - فعل ماض وما بعدها فاعل
- (14) في قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) كلمة صواف:  
(1) + ممنوعة من الصرف بسبب صيغة منتهى الجموع  
(2) - للعلمية والعدل  
(3) - للعلمية والعجمة
- (15) تقول في جمع كلمة طه:  
(1) - طاهون  
(2) - طاهوات  
(3) + نرو طه
- (16) في جملة (جاءت الطالبة 18) إذا كتبتها بالحروف فإنك تقول:  
(1) - جاءت الطالبة الثامن عشرة  
(2) - جاءت الطالبة الثامن عشر  
(3) + جاءت الطالبة الثامنة عشرة
- (17) في قوله تعالى (فارسل عليهم طيرا ابابيل):  
(1) + صفة لكلمة طير وهي لا تتون لأنها ممنوعة من الصرف فهي على وزن مفاعيل  
(2) - الكلمة منصرفة  
(3) - الكلمة ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة
- (18) في جملة (هذا الطالب يحمل ليسانس في القانون) كلمة ليسانس:  
(1) - عربية فصحي  
(2) - معربة  
(3) + دخيلة
- (19) في قوله تعالى (والفجر وليال عشر) كلمة التثوين في ليال :  
(1) + للعووض  
(2) - للتمكين  
(3) - للتكثير
- (20) في قوله تعالى (ياأيها الذين امنو عليكم أنفسكم) عليكم أنفسكم تعرب:  
(1) + اسم فعل امر بمعنى الزموا  
(2) - جار ومجرور خبر مقدم  
(3) - مضاف ومضاف اليه
- (21) في قوله تعالى (والعاديات ضبحا) ضبحا محلها من الاعراب:  
(1) - ظرف زمان  
(2) - خبر  
(3) + مفعول مطلق
- (22) اذا أسندت الفعل (ترى) مؤكدا الى نون النسوة فانك تقول:  
(1) - والله لترين  
(2) - والله لترون  
(3) + والله لترينان
- (23) في قوله تعالى (فأرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول) تعتبر ال في كلمة الرسول :  
(1) + للعهد الذكري  
(2) - للعهد الحضوري  
(3) - للعهد الذهني
- (24) في قوله تعالى (ما علمنا عليه من سوء) تعتبر من :  
(1) - حرف جر أصلي





- (2) + حرف جر زائد
- (3) - حرف جر شبيه بالزائد
- (25) تقول العرب: ( شر الرأي الدبري، وهو الذي يأتي متأخرا ) الدبري محله من الاعراب:
- (1) - مفعول لأجله
- (2) - ظرف زمان
- (3) + خير للمبتدأ
- (26) مصدر الفعل ضخم:
- (1) - ضخومة
- (2) - ضخامة
- (3) + ضخم
- (27) في قوله تعالى (وشجرة تخرج من طور سيناء) سيناء ممنوع من الصرف :
- (1) + بسبب الف التانيث الممدودة
- (2) - للعلمية ووزن الفعل
- (3) - للعلمية والتركييب المزجي
- (28) في قوله صلى الله عليه واله وسلم (أيها الناس ان لكم معالم فانتبهوا الى معالمكم) كلمة معالم ممنوعة من الصرف بسبب:
- (1) + انها على وزن مفاعل
- (2) - العلمية ووزن الفعل
- (3) - العلمية والعجمة
- (29) في ( وما المال والاهلون الا ودائع ولا بد يوما ان ترد الودائع ) كلمة ودائع :
- (1) - فاعل لفعل محذوف
- (2) - مفعول لأجله
- (3) + خير للمبتدأ
- (30) في قوله تعالى (فلبث في السجن بضع سنين) كلمة بضع محلها من الاعراب:
- (1) - مفعول به
- (2) - بدل
- (3) + ظرف زمان





قائمة الاسئلة

المنظمات الدولية وحقوق الانسان - ()- المستوى الثاني -قسم القانون الدولي العام - النظام العام والنفقه الخاصة - كلية الشريعة والقانون - الفترة  
د/ حكمت عبدالحميد العمراني ، د/ سنان عبدالله الدعيس

(1) قد تقبل بعض المنظمات الدولية في عضويتها كيانات غير كاملة السيادة والاستقلال استثناء من قاعدة:

(1) + العنصر الدولي

(2) - عنصر الإرادة الذاتية

(3) - عنصر الاستمرارية

(2) من المنظمات الدولية الإقليمية العامة:

(1) + الاتحاد الأوروبي

(2) - منظمة حلف الأطلسي

(3) - الجماعة الأوروبية للطاقة

(3) دور الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين يعد تطبيقاً لـ:

(1) + نظرية الاختصاصات الضمنية

(2) - نظرية النطاق المحفوظ للدول

(3) - اختصاصاتها الواردة في الميثاق

(4) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد إعداده جدول أعمال الجمعية العامة، بإبلاغه للدول الأعضاء قبل ..... من موعد انعقاد الدورة الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب مجلس الأمن.

(1) - ستون يوماً

(2) + أربعة عشر يوماً

(3) - عشرة أيام

(5) تصدر قرارات مجلس الأمن:

(1) + في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء من أعضائه الدائمين أو غير الدائمين، وفي المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية

(2) - في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية، وفي المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس

(3) - في المسائل الإجرائية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الدائمين أو غير الدائمين، وفي المسائل الموضوعية بأغلبية الأعضاء الدائمي العضوية

(6) من المواضيع التي تعرض على مجلس الأمن وتعد من المسائل الموضوعية:

(1) + فرض عقوبات على دولة معينة

(2) - إنشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس

(3) - دعوة الجمعية العامة للانعقاد

(7) يختص مجلس الأمن، في الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، باتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة وفقاً لـ:

(1) + للفصل السابع المادة (40)

(2) - للفصل السابع المادة (41)

(3) - للفصل السابع المادة (42)

(8) من التدابير العسكرية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع:

(1) + نشر قوات حفظ السلام

(2) - إنشاء محاكم جنائية دولية

(3) - الإجابتين صحيحتين

(9) ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في الإفتاء إذا كان طلب الإفتاء مقدماً من:

(1) - الدول الأعضاء في المنظمة

(2) + الجمعية العامة ومجلس الأمن

(3) - جميع الإجابات صحيحة

(10) من الشروط الإجرائية لانضمام الدول لعضوية منظمة الأمم المتحدة:

(1) - قبول الدولة بالالتزامات التي يتضمنها ميثاق المنظمة

(2) + قبول الجمعية العامة طلب الدولة بالانضمام بناء على توصية مجلس الأمن

(3) - جميع الإجابات صحيحة

(11) تتشكل الجمعية العامة للأمم المتحدة من:

(1) + ممثلين لكافة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة





- (2) - خمسة عشر عضوا  
(3) - ثمانية عشر عضوا  
(12) من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:  
(1) - الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان  
(2) + الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية  
(3) - مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية الدائمة  
(13) للجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في إصدار توصيات ملزمة واتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:  
(1) - وفقا للائحة الداخلية للجمعية العامة  
(2) + وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(14) يمكن إجراء تعديلات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتسري تلك التعديلات في مواجهة كافة الدول الأعضاء إذا صدرت:  
(1) + بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.  
(2) - بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع الأعضاء في مجلس الأمن.  
(3) - بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها أغلبية أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن  
(15) من اختصاصات الأمانة العامة للمنظمة الدولية:  
(1) - الترتيب لانعقاد دورات وجلسات الأجهزة الرئيسية للمنظمة  
(2) - القيام بمهام المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم  
(3) + جميع الإجابات صحيحة  
(16) ينطبق القانون الدولي الإنساني:  
(1) - في زمن السلم  
(2) + في زمن الحرب  
(3) - في زمني السلم والحرب  
(17) يسري البروتوكول الإضافي الأول (النطاق المادي) على:  
(1) - النزاعات المسلحة الدولية بين الدول  
(2) - الحروب التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية  
(3) + جميع الإجابات صحيحة  
(18) تعد النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة:  
(1) - نزاعا مسلحا دوليا  
(2) + نزاعا مسلحا غير دولي  
(3) - نزاعا مسلحا مدولا  
(19) استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى ووحدتها وسلامة أراضيها يعد:  
(1) - دفاعا عن النفس  
(2) + عدوان  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(20) من الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:  
(1) + نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى  
(2) - الاسترقاق  
(3) - الفصل العنصري  
(21) الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:  
(1) - ترتكب فقط في زمن السلم  
(2) - ترتكب فقط في زمن الحرب  
(3) + يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب  
(22) من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة عام 1949م:  
(1) - الصحفيين والمراسلين الحربيين  
(2) - أفراد الأطقم الملاحية  
(3) + جميع الإجابات صحيحة





- (23) تتكون المحكمة الجنائية الدولية من:
- (1) + هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، هيئة الادعاء، مسجل المحكمة
  - (2) - الجمعية العامة، هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، مسجل المحكمة
  - (3) - هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب الوصاية، مسجل المحكمة
- (24) من خصائص حقوق الانسان :
- (1) + حقوق غير قابلة للتصرف
  - (2) - حقوق غير مترابطة
  - (3) - حقوق غير متكاملة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (25) تستند القوة القانونية للعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى :
- (1) - العرف الدولي
  - (2) + المعاهدات الدولية الشارعة
  - (3) - احكام المحاكم الدولية
  - (4) - قرارات المنظمات الدولية
- (26) حق الفرد في تقديم الشكاوى الفردية " للجنة المعنية بحقوق الانسان " ضد الدولة الداخليين في ولايتها والتي يدعي الافراد انهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لاي من حقوقهم المبينة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، يسري هذا الحق في مواجهة :
- (1) - الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فقط
  - (2) - الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقط
  - (3) + الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الأول
  - (4) - الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الثاني
- (27) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :
- (1) - الحق في الحياة
  - (2) - الحق في المساواة
  - (3) - الحق في المحاكمة العادلة
  - (4) + جميع الإجابات صحيحة
- (28) يجيز العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظرف الحرب ، تعليق بعض الحقوق الواردة في العهدين ، ولكن بشروط وقيود منها ان لا يمتد التعليق الى مجموعة محددة من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها في فترات السلم والحرب على حد سواء ، وهذه الحقوق عددها :
- (1) + سبعة حقوق أساسية
  - (2) - ثمانية حقوق أساسية
  - (3) - تسعة حقوق أساسية
  - (4) - عشرة حقوق أساسية
- (29) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
- (1) - حرية الفكر والاعتقاد
  - (2) - حرية الرأي والتعبير
  - (3) + الحق في التحرر من الجوع
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (30) يخرج عن رأي الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان :
- (1) - انها قواعد ذات صفة امره
  - (2) - انها قواعد ذات صفة عقديّة
  - (3) - انها قواعد ذات صفة شارعة
  - (4) + انها قواعد ذات صفة ارشادية





قائمة الاسئلة

المنظمات الدولية وحقوق الانسان - ()- المستوى الثاني -قسم القانون الدولي العام - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة  
د/ حكمت عبدالحميد العمراني ، د/ سنان عبدالله الدعيس

- (1) تعرف المنظمة الدولية بأنها:
- (1) + كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة
- (2) - كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الوطنية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة
- (3) - كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة
- (2) من المنظمات الدولية العالمية المتخصصة:
- (1) + منظمة الصحة العالمية
- (2) - منظمة الأمم المتحدة
- (3) - جامعة الدول العربية
- (3) من تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية:
- (1) - قيام مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين
- (2) - فصل محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة
- (3) + جميع الإجابات خاطئة
- (4) صندوق النقد الدولي يأخذ بقاعدة..... في التصويت:
- (1) - قاعدة تساوي الأصوات
- (2) + قاعدة الأصوات الموزونة
- (3) - قاعدة تساوي الأصوات وقاعدة الأصوات الموزونة
- (5) نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة:
- (1) + صوت واحد لكل عضو، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المسائل الهامة، وأغلبية الأعضاء الحاضرين في المسائل غير الهامة
- (2) - قاعدة الأصوات الموزونة لكل عضو، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المسائل الهامة، وأغلبية الأعضاء في المسائل غير الهامة
- (3) - صوت واحد لكل عضو، وبأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة في المسائل الهامة، وأغلبية أعضاء المنظمة في المسائل غير الهامة
- (6) من المواضيع التي تعرض على مجلس الأمن وتعد من المسائل الإجرائية:
- (1) + دعوة الجمعية العامة للانعقاد
- (2) - الدعوة إلى تعديل الميثاق
- (3) - انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة
- (7) يختص مجلس الأمن بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لـ:
- (1) + الفصل السادس
- (2) - الفصل السابع المادة (41)
- (3) - الفصل السابع المادة (42)
- (8) من المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن استناداً للفصل السابع:
- (1) - محكمة العدل الدولية
- (2) + المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- (3) - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- (9) من أساليب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (اتفاق دولتين أو أكثر في معاهدة معينة على عرض أي نزاع قد ينشأ بين أطرافها على محكمة العدل الدولية) يسمى هذا الأسلوب:
- (1) - أسلوب الاتفاقات الخاصة
- (2) + أسلوب التعهد المسبق
- (3) - أسلوب التصريح الاختياري
- (10) يتم تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن إذا صدر القرار بـ:
- (1) + أغلبية الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الأعضاء الدائمون
- (2) - أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية تسعة من أعضاء مجلس الأمن
- (3) - أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الأعضاء





الدائمون

- (11) حرمان الدولة العضو في المنظمة الدولية من ممارسة حقوق العضوية ومظاهرها لفترة معينة، يعد:
- (1) - انسحابا من عضوية المنظمة
  - (2) + تعليقا لعضويتها في المنظمة
  - (3) - إنهاء لعضويتها في المنظمة
- (12) تعد اللوائح والقرارات التنفيذية والتشغيلية الصادرة من المنظمات الدولية:
- (1) + قرارات ملزمة
  - (2) - قرارات غير ملزمة
  - (3) - قرارات ذات طبيعة خاصة
- (13) يقصد بالعضوية بصفة مراقب في المنظمات الدولية:
- (1) - أن تتمتع الدولة بعضوية بعض أجهزة المنظمة الدولية
  - (2) - أن تتمتع الدولة بالعضوية الكاملة في المنظمة الدولية
  - (3) + أن يتمتع الكيان بحقوق والتزامات منقوصة
- (14) يتمتع الكيان الدولي بالشخصية القانونية الدولية إذا:
- (1) - كان قادرا على إنشاء قواعد قانونية رضائيا مع غيره من الوحدات المماثلة، وكان أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات
  - (2) - كان قادرا على إنشاء قواعد قانونية رضائيا مع كيانات مماثلة، وكان من المخاطبين بأحكام القانون الدولي
  - (3) + جميع الإجابات صحيحة
- (15) من أمثلة المؤسسات القضائية التابعة:
- (1) - محكمة العدل الدولية الدائمة
  - (2) + المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
  - (3) - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- (16) من مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام:
- (1) - سريان القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة
  - (2) + وجوب إعلان الحرب
  - (3) - مبدأ المساواة
- (17) وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تعد حروب التحرير الوطنية:
- (1) + نزاعا مسلحا غير دولي
  - (2) - نزاعا مسلحا دوليا
  - (3) - عملا من أعمال العنف والشغب
- (18) تعد الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين:
- (1) + نزاعا مسلحا دوليا
  - (2) - حربا باردة
  - (3) - نزاعا مسلحا غير دولي
- (19) نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حق الدولة في الدفاع عن نفسها في:
- (1) - المادة (2) من الميثاق
  - (2) + المادة (51) من الميثاق
  - (3) - المادة (4) من الميثاق
- (20) من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- (1) - نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى
  - (2) - قتل أفراد الجماعة
  - (3) + الاختفاء القسري للأشخاص
- (21) من التصرفات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني إذا وقعت من أحد أطراف النزاع المسلح:
- (1) + تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
  - (2) - مهاجمة وقصف الأهداف العسكرية
  - (3) - جميع الإجابات صحيحة
- (22) من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
- (1) - تطوير القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه
  - (2) - العمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة
  - (3) + جميع الإجابات صحيحة





- (23) يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:
- (1) - أن المحكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية
  - (2) + أن المحكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين
  - (3) - أن المحكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الاعتبارية
- (24) من خصائص حقوق الانسان :
- (1) - حقوق قابلة للتصرف
  - (2) + حقوق اصلية
  - (3) - حقوق غير متكاملة
  - (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (25) الرأي القائل بان الإعلان العالمي لحقوق الانسان ملزم قانونا، يستند الى عدد من الاسانيد ، منها ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان :
- (1) - يعد تفسيرا رسميا لنصوص الميثاق الاممي المتصلة بحقوق الانسان
  - (2) - يعد تطبيقا لتعهد أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون لادراك مقاصد الأمم المتحدة
  - (3) - قبول الإعلان العالمي من جانب عدد كبير من الدول فأصبح بمثابة قاعدة عرفية
  - (4) + جميع الإجابات صحيحة
- (26) اشترك كل من الميثاق الاممي والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على :
- (1) - حرية التعبير
  - (2) - حق التعليم
  - (3) - حق الملكية الخاصة
  - (4) + حق عدم التمييز
- (27) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
- (1) - حرية التنقل والعودة والسفر
  - (2) - حظر التعذيب
  - (3) + الحق بتوفير مستوى معيشي كاف للشخص واسرته
  - (4) - الحق في احترام الحياة الخاصة
- (28) التزام الدول بتطبيق الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو :
- (1) - التزام فوري في جميع الحقوق
  - (2) - التزام تدريجي في جميع الحقوق
  - (3) + التزام فوري في الحقوق المدنية والسياسية والتزام تدريجي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - (4) - التزام فوري في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزام تدريجي في الحقوق المدنية والسياسية
- (29) يخرج عن رأي الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان :
- (1) + انها قواعد ذات صفة طارئة
  - (2) - انها قواعد ذات صفة عقدية
  - (3) - انها قواعد ذات صفة أمره
  - (4) - انها قواعد ذات صفة تقريرية
- (30) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :
- (1) + الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - (2) - الحق في الضمان
  - (3) - الحق في العمل
  - (4) - الحق في التعليم





قائمة الاسئلة

تاريخ وفلسفة القانون - () - المستوى الأول - قسم تاريخ القانون - الناظم العام مستجدون - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان  
د/ محمد المحيشي ، د/ عبدالله الفسيل

- (1) الإمبراطورية البابلية من
- (1) - حضارة وادي النيل  
(2) - الشريعة الرومانية  
(3) + حضارة بلاد الرافدين  
(4) - الحضارة اليونانية
- (2) من اهم المدن في الإمبراطورية الاشورية
- (1) - أثينا  
(2) - قسطنطينية  
(3) - اوركش  
(4) + نينوى
- (3) بعد سقوط الاسرة الثانية عشر شهدت مصر القديمة نوعا من الفوضى وعدم الاستقرار مما ساعد على ظهور
- (1) - الرومان  
(2) - الفرس  
(3) + الهكسوس  
(4) - العرب
- (4) في عهد الملك " مينا " في الحضارة المصرية القديمة تم
- (1) + توحيد مصر  
(2) - طرد الهكسوس  
(3) - الفتح الإسلامي لمصر  
(4) - الاحتلال اليوناني لمصر
- (5) يطلق مصطلح " العهد القديم " في الشريعة اليهودية على
- (1) - التلمود  
(2) - الزبور  
(3) - الانجيل  
(4) + التوراة
- (6) تم تشكيل " مجلس السبعين " كنظام للحكم في الشريعة اليهودية في عهد
- (1) + نبي الله موسى  
(2) - الملك طالوت  
(3) - نبي الله سليمان  
(4) - نبي الله الياس
- (7) من اشهر ملوك أثينا الذين اشتهروا بالإصلاحات هو الملك
- (1) - بوكوخوريس  
(2) - ارسطو  
(3) - شمريهرعش  
(4) + دراكون
- (8) اشتهرت الحضارة الاثينية بـ
- (1) - الاقتصاد  
(2) + الفلسفة  
(3) - القانون  
(4) - السياسة
- (9) تسمى عاصمة القسم الشرقي من الإمبراطورية الرومانية بـ
- (1) + بيزنطة  
(2) - روما  
(3) - سردينيا  
(4) - جميع ما ذكر
- (10) تيودور - من الشخصيات التي ظهرت في :





- (1) - الشريعة الانجلوسكسونية
- (2) - الحضارة اليونانية
- (3) + الحضارة الرومانية
- (4) - الشريعة اليهودية
- (11) نطاق دراسة تاريخ القانون وفلسفته في الجامعات اليمنية
- (1) + نطاق ضيق
- (2) - نطاق واسع
- (3) - نطاق ضعيف
- (4) - نطاق قوي
- (12) من اهم صور التصالح والتحكيم في مرحلة القوة :
- (1) - مهارات الخصوم
- (2) + طرد الجاني
- (3) - المبارزة
- (4) - المحنة
- (13) من اهم جهات التقاضي في الأعراف القبلية
- (1) - المحاكم الدينية
- (2) - المحاكم الرسمية
- (3) + العقال والاعيان
- (4) - المحاكم الابتدائية
- (14) اختلف العلماء حول متى ظهر القانون
- (1) - اختلفوا على عدة اتجاهات
- (2) - اختلفوا على ثلاثة اتجاهات
- (3) + اختلفوا على اتجاهين
- (4) - لم يختلفوا
- (15) من اهم المراكز القانونية للأفراد في المجتمعات المنظمة
- (1) - المساواة بين الافراد
- (2) - نمو العلاقات بين الدول
- (3) - التضامن المطلق
- (4) + التمايز الطبقي بين الافراد
- (16) من وسائل الاثبات في مرحلة القوة
- (1) - تسليم الجاني
- (2) - دفع الدية
- (3) + مهارات الخصوم
- (4) - طرد الجاني وتقريده
- (17) من خصائص طبيعة نظام الحكم في اليمن القديم
- (1) - نظام حكم دكتاتوري
- (2) - نظام حكم مطلق
- (3) - نظام حكم ديمقراطي
- (4) + نظام حكم غير مطلق
- (18) من اهم النتائج المترتبة على مرحلة التقاليد العرفية
- (1) - سرية القاعدة القانونية
- (2) - حفظ القانون من الضياع
- (3) + علانية القاعدة القانونية
- (4) - جمود القانون
- (19) من اهم الطبقات الاجتماعية في العالم القديم
- (1) - طبقة عليا
- (2) - طبقة دنيا
- (3) - طبقة الأجانب
- (4) + طبقة الاحرار





- (20) الصورة الأولى لأول تجمع انساني في مرحلة القوة
- (1) + العشيرة التوتمية
  - (2) - المشكينو
  - (3) - الاتباع
  - (4) - الخدم
- (21) من اهم عوامل التخفيف من انكار الشخصية القانونية للأجانب في المجتمعات القديمة
- (1) - العدا المطلق بين الدول
  - (2) - عامل الدين
  - (3) + نمو العلاقات بين الدول
  - (4) - ارتباط القانون بالدين
- (22) من خصائص التنظيم الإداري في اليمن القديم
- (1) - نظام الحكم المطلق
  - (2) + التنظيم الإداري اللامركزي
  - (3) - نظام الموالة
  - (4) - تنظيم اداري مركزي
- (23) من اهم أسباب التدوين
- (1) - جمود القانون
  - (2) - العمل بقاعدة قانونية معينة
  - (3) + يعتبر التدوين وسيلة طبيعية لنشر القانون
  - (4) - قدسية القانون
- (24) من أسباب طلب الزوجة الانفصال في الأعراف القبلية
- (1) - الشقاق بين الزوجين
  - (2) - عقم الزوجة
  - (3) - قصر العلاقة الزوجية على الزوج
  - (4) + عقم الزوج
- (25) من اهم مراحل نشأة القانون
- (1) + التقاليد العرفية
  - (2) - الأحوال السياسية
  - (3) - مرونة القانون
  - (4) - طبقة الرقيق
- (26) من اهم العقوبات في اليمن القديم
- (1) - عقوبة طرد الجاني وتفريده
  - (2) - الاحتكام الى كاهن الجماعة
  - (3) + عقوبة النفي او الجلاء
  - (4) - الكي بالنار
- (27) من اهم أسباب تدوين قواعد السبعين العرفية :
- (1) - أسباب دينية
  - (2) - أسباب قانونية
  - (3) - أسباب نفسية
  - (4) + أسباب سياسية واجتماعية
- (28) تشدد العقوبة في الأعراف القبلية :
- (1) - في حالة اعتداء الاب على ابنه
  - (2) + في حالة الاعتداء على المحكم العرفي
  - (3) - في حالة عقد الجوار
  - (4) - في حالة اعتداء المرغل او الطفل
- (29) من اهم وسائل تطور القانون :
- (1) - التضامن المطلق بين الافراد
  - (2) - التمايز الطبقي
  - (3) + الحيلة الشرعية او الافتراض القانوني





- (4) - تدوين القانون
- (30) من اهم صور الزواج في الأعراف القبلية
- (1) - زواج الميراث
- (2) - زواج البعولة
- (3) - زواج المتعة
- (4) + زواج النزيلة او الغرة
- (31) في أي مرحلة من مراحل نشأة القانون ظهر الزواج في صورة خطف او اسر :
- (1) - مرحلة التقاليد العرفية
- (2) - مرحلة التقاليد الدينية
- (3) + مرحلة القوة
- (4) - مرحلة التدوين
- (32) من اهم وسائل حماية الأجنبي في المجتمعات القديمة :
- (1) - عامل الدين
- (2) + المعاهدات الدولية
- (3) - قدسية القانون
- (4) - الفتوحات
- (33) من اهم صفات المحكم في القضاء العرفي :
- (1) - ان يكون مفوض في التحكيم
- (2) - ان يكون شلال القوم
- (3) + ان يكون ذكيا وفطنا
- (4) - ان يكون ذو شأن
- (34) ينقض عقد الجوار في الأعراف القبلية ب :
- (1) - ظاهرة في السوق
- (2) - تدخل جماعة المجير في موضوع الجوارات
- (3) - انصراف الجار عن مجيره
- (4) + بتحقق الغرض من الجوار
- (35) ظهر نظام زواج الإماء او التسري في :
- (1) - مرحلة القوة
- (2) - مرحلة التقاليد الدينية
- (3) + مرحلة التقاليد العرفية
- (4) - جميع ما ذكر
- (36) يعتبر يهودي في الشريعة اليهودية من ولد :
- (1) + لاب اجنبي وام يهودية
- (2) - لاب يهودي وام اجنبية
- (3) - لاب حر وام جارية
- (4) - لاب عبد وام جارية
- (37) مدينة طيبة من العواصم التي ظهرت في الحضارة :
- (1) - البابلية
- (2) - الرومانية
- (3) + الفرعونية
- (4) - حضارة الاغريق
- (38) من مصادر الرق في الشريعة اليهودية هو :
- (1) - الولادة من ام حرة واب عبد
- (2) - ارتكاب اليهودي الحر لجريمة السخط
- (3) - الولادة من اب اجنبي وام يهودية
- (4) + ارتكاب اليهودي الحر لجريمة السرقة
- (39) من اشهر مدن الحضارة الاغريقية بعد أثينا :
- (1) - طيبة
- (2) - قسطنطينية





- (3) - منف
- (4) + اسباطه
- (40) يطلق لقب " ايشاكو " في نظام الإدارة في العراق القديم على :
- (1) - الملك
- (2) + الوزير الأول
- (3) - نائب الملك
- (4) - الكاهن





قائمة الاسئلة

تاريخ وفلسفة القانون - () - المستوى الأول - قسم تاريخ القانون - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية - درجة الامتحان (90)  
د/ محمد المحبشي ، د/ عبدالله الفسيل

- (1) من اهم مراحل نشأة القانون :
  - (1) - الحيلة الشرعية
  - (2) - قدسية القانون
  - (3) - العشيرة التوتمية
  - (4) + التقاليد العرفية
- (2) من اهم جهات التقاضي العرفي :
  - (1) - المحاكم الدينية
  - (2) + شيخ القبيلة
  - (3) - المحاكم الابتدائية
  - (4) - محكمة النقض
- (3) من اهم وسائل تطور القانون :
  - (1) + مبادئ العدالة
  - (2) - حفظ القانون من الضياع
  - (3) - جمود القانون
  - (4) - توريث الجنين في بطن امه
- (4) من اهم أسباب الطلاق في الأعراف القبلية :
  - (1) - رد المهر
  - (2) + زوال بكارة العروس
  - (3) - متعة المطلقة
  - (4) - حضانة الأطفال
- (5) من اهم المدونات في الشرق القديم :
  - (1) - مدونة صولون
  - (2) - مدونة دراكون
  - (3) + مدونة حمورابي
  - (4) - مدونة الالواح الاثني عشر
- (6) من اهم شروط المحكم في القضاء العرفي :
  - (1) - اخذ العدل
  - (2) - مهارة الخصوم
  - (3) - تقويض المحكم
  - (4) + الخبرة ( كبر السن )
- (7) المنهج المتبع في دراسة تاريخ القانون وفلسفته :
  - (1) - المنهج العقلي
  - (2) + المنهج المقارن
  - (3) - المنهج التحليلي
  - (4) - المنهج التجريبي
- (8) من اهم أسباب انكار الشخصية القانونية للاجنبي في المجتمعات القديمة :
  - (1) - التبادل التجاري بين الدول
  - (2) - المعاهدات الدولية
  - (3) + عامل الدين
  - (4) - الأعراف الدولية
- (9) من اهم المصادر التاريخية لمدونة قواعد السبعين العرفية :
  - (1) + الفقه الإسلامي
  - (2) - المراغة الغصابة
  - (3) - العقال والاعيان
  - (4) - قانون مانو
- (10) اختلف العلماء حول متى ظهر القانون :





- (1) + على اتجاهين
- (2) - على ثلاثة اتجاهات
- (3) - على أربعة اتجاهات
- (4) - على اتجاه واحد
- (11) من اهم الأسباب العرفية للحد من ظاهرة الثأر والانتقام :
- (1) - مهارات الخصوم
- (2) - المصادفة
- (3) + حق العيش والملح
- (4) - المصارعة
- (12) من اهم جهات التقاضي في اليمن القديم :
- (1) - تحكيم رجال الدين
- (2) - قضاة التراضي
- (3) - المحاكم الاستئنافية
- (4) + المحاكم الملكية
- (13) من اهم النتائج المترتبة على مرحلة التقاليد الدينية :
- (1) + سرية القاعدة القانونية
- (2) - علانية القاعدة القانونية
- (3) - مرونة القاعدة القانونية
- (4) - جميع ما ذكر
- (14) من اثار الطلاق في الأعراف القبلية :
- (1) - الشقاق بين الزوجين
- (2) - التشائم من الزوجة
- (3) - الخلاف بين الزوجة وضرتها واهل زوجها
- (4) + رد المهر
- (15) من اهم أسباب التدوين :
- (1) - جمود القانون
- (2) - قدسية القانون
- (3) - ترك العمل بقاعدة قانونية معينة
- (4) + حفظ القانون من الضياع والنسيان
- (16) تسقط العقوبة في الأعراف القبلية عن الجاني في الحالات الآتية :
- (1) - الاعتداء على الحاكم العرفي
- (2) + اعتداء الأب على ابنه
- (3) - الاعتداء على المرأة والطفل
- (4) - الاعتداء على المراغة
- (17) من اهم أسباب الحيلة الشرعية او الافتراض القانوني :
- (1) + قدسية القانون
- (2) - ترك العمل بقاعدة قانونية
- (3) - علانية القاعدة القانونية
- (4) - حفظ القانون
- (18) من اهم التزامات الراعي في عقد الرعي في الأعراف القبلية :
- (1) + الحفاظ على الأغنام من الترتدي او السرقة
- (2) - ترك الأغنام في المرعى والعودة الى البيت لتناول الطعام
- (3) - ترك الأغنام حتى المساء
- (4) - كل ما ذكر
- (19) من اهم الدوافع والأسباب للالتجاء للقضاء العرفي للفصل في المنازعات :
- (1) - تسليم العدل
- (2) - طلب المنهاء
- (3) + سهولة وسرعة الفصل في إجراءات التقاضي وتنفيذ الاحكام
- (4) - طلب التقويض





- (20) من اثار استخدام القوة في المجتمعات القديمة :
- (1) - ترك المدين حتى يسدد الدين طواعية
  - (2) - اعفاء المدين من الدين
  - (3) - تحليف المدين
  - (4) + وضع اليد على المدين وحبسه في بيت ( منزل ) الدائن حتى يسدد الدين
- (21) الإمبراطورية الكلدانية من الامبراطوريات في ..... :
- (1) - حضارة وادي النيل
  - (2) - الشريعة الرومانية
  - (3) + حضارة ميزوبوتاميا
  - (4) - الحضارة الاغريقية
- (22) من ملوك حضارة بابل :
- (1) - احمس
  - (2) - سرجون
  - (3) - قسطنطين
  - (4) + حمورابي
- (23) ظهر العصر " الباطمي " في مصر القديمة في عهد حكم :
- (1) - الهكسوس
  - (2) - الرومان
  - (3) + الاغريق
  - (4) - البابلي
- (24) عرف الملك بانه الصورة المجسدة لروح الاله في :
- (1) - الحضارة الاثينية
  - (2) + حضارة وادي النيل
  - (3) - حضارة الاغريق
  - (4) - حضارة بابل
- (25) تذكر المصادر اليهودية ان نبي الله ابراهيم تزوج جارية اسمها
- (1) - سارة
  - (2) - صوفيا
  - (3) - زليخا
  - (4) + هاجر
- (26) يعتبر يهودي في الشريعة اليهودية من ولد
- (1) + لاب اجنبي وام يهودية
  - (2) - لاب يهودي وام اجنبية
  - (3) - لاب حر وام جارية
  - (4) - لاب عبد وام جارية
- (27) من اشهر المدن اليونانية
- (1) - أكد
  - (2) + اسبارطه
  - (3) - سومر
  - (4) - القسطنطينية
- (28) من اشهر الشخصيات لدى الاثينيين
- (1) - جستنيان
  - (2) - انو شروان
  - (3) - ببيرس
  - (4) + لاشي مما ذكر
- (29) يطبق قانون الشعوب في الحضارة الرومانية على :
- (1) + الأجانب
  - (2) - المواطنين الرومان
  - (3) - العبيد





- (30) من اشهر المدونات في القانون الروماني :  
 (1) - قانون داركون  
 (2) + قانون الالواح الاثنا عشر  
 (3) - قانون احمس  
 (4) - قانون بكخوريس
- (31) ظهر نظام الملكية في شكل حيازة :  
 (1) - في مرحلة التقاليد العرفية  
 (2) + في مرحلة القوة  
 (3) - في مرحلة التقاليد الدينية  
 (4) - جميع ما ذكر
- (32) من اهم الاعراف الدولية كوسيلة لحماية الأجنبي في المجتمعات القديمة :  
 (1) - نظام الخلع  
 (2) + نظام الاستئمان  
 (3) - نظام الجلا  
 (4) - نظام الحيلة
- (33) من اهم اثار استخدام الحيلة في تطور القانون الروماني :  
 (1) + تطبيق القانون الروماني على الأجانب  
 (2) - ملكية التركة  
 (3) - توسيع نطاق اختصاص المحاكم الملكية  
 (4) - الإرث من المفقود
- (34) تعتبر الأسواق في الاعراف القبلية مهجره وفي حالة الاعتداء فيها :  
 (1) - لا تطبق على المعتدي أي عقوبة  
 (2) - تخفف العقوبة على المعتدي  
 (3) + تشدد العقوبة بالمحددش  
 (4) - يتنازل المعتدى عليه عن العقوبة
- (35) في أي مرحلة من مراحل نشأة القانون ظهر نظام القضاء :  
 (1) - في مرحلة القوة  
 (2) - في مرحلة التقاليد العرفية  
 (3) - في مرحلة الثأر والانتقام  
 (4) + في مرحلة التقاليد الدينية
- (36) اذا كان المجني عليه ( المقتول ) من طبقة " الاحرار " فتكون العقوبة في قانون حمورابي هي :  
 (1) - الدية  
 (2) + القصاص  
 (3) - التعويض المالي  
 (4) - الارش
- (37) مجلس الستة - تعد المحكمة العليا الاستئنافية لدى :  
 (1) - اليهود  
 (2) - الاغريق  
 (3) - النورمانديين  
 (4) + المصريين
- (38) الشركتو : في النظام العراقي القديم عبارة عن هدايا يقدمها :  
 (1) - الخطيب قبل الزواج  
 (2) + الزوج بعد الزواج  
 (3) - أبو الزوجة  
 (4) - أصدقاء الزوج
- (39) في عهد " بريكلاس " أصبحت الديانة في الحضارة الاثينية تأخذ :  
 (1) - طابعا روحيا  
 (2) + طابعا سياسيا





- (3) - طابعا جسديا  
(4) - طابعا ماديا  
(40) مصطلح " البريتور " من المصطلحات القانونية في :  
(1) - الشريعة الانجلوسكوسنية  
(2) - الحضارة اليونانية  
(3) + الحضارة الرومانية  
(4) - الشريعة اليهودية





قائمة الاسئلة

تاريخ وفلسفة القانون - () - المستوى الأول - قسم تاريخ القانون - بقية النظام العام والنفقة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان  
د/ محمد المحبشي ، د/ عبدالله الفسيل

- (1) من أهمية دراسة تاريخ النظم وفلسفة القانون
  - (1) - توضح تعريف جامع مانع لهذا العلم
  - (2) - فيها العبرة والعظة
  - (3) + تكون ثقافة قانونية لدى الطالب
  - (4) - كل ما ذكر
- (2) من طرق اختيار المحكم في القضاء العرفي
  - (1) - تسليم العدل
  - (2) - اعلان ظاهرة في السوق
  - (3) - الوساطة
  - (4) + تحكيم الخصم
- (3) مراحل نشأة القانون عددها
  - (1) + ثلاثة مراحل
  - (2) - خمس مراحل
  - (3) - مرحلتان
  - (4) - اربع مراحل
- (4) من مميزات المدونات القديمة
  - (1) - شملت كل جوانب الحياة
  - (2) + كانت في عبارات موجزة في شكل شعر
  - (3) - اهتمت بالعموميات والأصول
  - (4) - كل ما ذكر
- (5) من أسباب الطلاق في الأعراف القبلية
  - (1) - عقم الزوج
  - (2) - رد المهر
  - (3) + التشائم من الزوجة بعد الزواج
  - (4) - متعة المطلقة
- (6) من اهم المدونات في اليمن القديم
  - (1) - مدونة بوكوخريس
  - (2) - مدونة مانو
  - (3) - مدونة حمورابي
  - (4) + مدونة سوق شمر
- (7) من له حق الاتصاف بصفة الهجرة في الأعراف القبلية
  - (1) - المستجير بولي الدم
  - (2) - من التزم بدفع الدية
  - (3) + المرأة والطفل
  - (4) - شلال القوم
- (8) من اهم مصادر العدالة في المجتمعات القديمة
  - (1) - قانون صولون
  - (2) + القانون الطبيعي
  - (3) - القانون الدولي
  - (4) - قانون دراكون
- (9) من اهم التزامات المستجير في عقد الجوار
  - (1) - تسليم العدل
  - (2) - اعلان ظاهرة في السوق
  - (3) + الجلوس في مجالس الرجال
  - (4) - الطواف في بيت المجير
- (10) من صور التصالح في مرحلة القوة





- (1) - المصادفة
- (2) - المحنة
- (3) - مهارات الخصوم
- (4) + تسليم الجاني لجماعة المجني عليه
- (11) الإمبراطورية الاشورية من
- (1) - حضارة مصر القديمة
- (2) - الشريعة الرومانية
- (3) + حضارة العراق القديم
- (4) - الحضارة الاغريقية
- (12) " اتوحيكال " من ملوك حضارة
- (1) - مصر القديمة
- (2) - العصر النروماندي
- (3) - جستنيان
- (4) + السومريون
- (13) تم طرد الهكسوس من مصر في عهد الدولة
- (1) - القديمة
- (2) - الوسطى
- (3) + الحديثة
- (4) - لا شي مما ذكر
- (14) "المعبود رع " من الالهة في
- (1) - الإمبراطورية الكلدانية
- (2) - العراق القديم
- (3) + مصر القديمة
- (4) - عرب الجاهلية
- (15) من اسفار التوراة التي تحكي حياة بني إسرائيل في مصر هو سفر
- (1) - التكوين
- (2) - الاحبار
- (3) + الخروج
- (4) - العدد
- (16) اخر انبياء بني إسرائيل هو نبي الله
- (1) + يحيى
- (2) - سليمان
- (3) - الياس
- (4) - موسى
- (17) اصل الشعوب الاغريقية التي عاشت في أثينا هم من
- (1) + الاربيين
- (2) - الساميين
- (3) - الفرنكة
- (4) - البربر
- (18) تعرف الحضارة الأوروبية القديمة التي اشتهرت بالفلسفه والفلاسفه بالحضارة
- (1) - الاثينية
- (2) - الاغريقية
- (3) - اليونانية القديمة
- (4) + جميع ما ذكر
- (19) يعرف اخر العصور الرومانية
- (1) + عهد الإمبراطورية السفلى
- (2) - العهد الملكي
- (3) - العهد الجمهوري
- (4) - عهد الإمبراطورية العليا





- (20) لم تعرف الدولة الرومانية بالديانة المسيحية الا بعد انقضاء
- (1) - عهد الإمبراطورية السفلى
  - (2) - العهد الملكي
  - (3) - العهد الجمهوري
  - (4) + عهد الإمبراطورية العليا
- (21) من اهم اثار استخدام القوة في المجتمعات الحديثة
- (1) - طرد الجاني
  - (2) + الثورة على الحاكم
  - (3) - تسليم الجاني
  - (4) - المباراة
- (22) من اهداف الحيلة الشرعية او الافتراض القانوني
- (1) - حفظ القانون من الضياع
  - (2) - قدسية القانون
  - (3) + تسهيل العمل بقاعدة قانونية معينة
  - (4) - كل ما ذكر
- (23) يشترط المحكم على الخصوم شروط منها
- (1) + تثقيف العدالة
  - (2) - المنها
  - (3) - رد العدالة
  - (4) - الكي بالنار
- (24) ظهر نظام العقود والمعاملات في مرحلة
- (1) - القوة
  - (2) - التقاليد الدينية
  - (3) + التقاليد العرفية
  - (4) - في جميع مراحل نشأة القانون
- (25) من خصائص المجتمع اليمني القديم
- (1) - اعتبار الأجنبي عدو يجوز قتله
  - (2) + عتق الرقيق والتفاخر بذلك
  - (3) - عدم المساواة بين الافراد
  - (4) - جميع ما ذكر
- (26) ينقضي عهد الجوار في الأعراف القبلية
- (1) - برد العدالة
  - (2) - بإعلان ظاهرة في السوق
  - (3) + بتحقيق الغرض من عقد الجوار
  - (4) - بوضع ثوب المجبر على المستجير
- (27) من اهم وسائل حماية الأجنبي
- (1) - عامل الدين
  - (2) - العداء المطلق بين الدول
  - (3) - التبادل التجاري بين الدول
  - (4) + الأعراف الدولية او المعاهدات الدولية
- (28) من اهداف نظام الجمعيات التعاونية في اليمن القديم
- (1) - التمايز الطبقي
  - (2) + رفع مستوى الدخل القومي لافراد المجتمع
  - (3) - منع افراد الاسرة الحاكمة من المشاركة في العمل الجماعي
  - (4) - جميع ما ذكر
- (29) من نتائج التفرقة بين العرف والعادة
- (1) + ان يعلم القاضي بالعرف
  - (2) - ان يكون العرف عاما
  - (3) - ان يكون العرف قديما





- (4) - جميع ما ذكر
- (30) من اهم طرق حل المنازعات في القضاء العرفي اليمني
- (1) - المراعاة العصابة
- (2) - شلال القوم ( الدوشان )
- (3) + الوساطة والتحكيم
- (4) - شيخ القبيلة
- (31) ظهر نظام تعدد الزوجات في :
- (1) + مرحلة التقاليد الدينية
- (2) - مرحلة القوة
- (3) - مرحلة التقاليد العرفية
- (4) - جميع ما ذكر
- (32) من أسباب التدوين :
- (1) - جمود القانون
- (2) - ترك العمل بقاعدة قانونية
- (3) + حفظ القانون من الضياع
- (4) - المولاه
- (33) من اهم خصائص نظام الحكم في اليمن القديم :
- (1) + خضوع الملك لقواعد النظام القبلي
- (2) - تكتاتورية الملك
- (3) - نظام الحكم مركزي
- (4) - جميع ما ذكر
- (34) من اهم وسائل الاثبات في مرحلة القوة :
- (1) - طرد الجاني
- (2) - تفريد الجاني
- (3) + الاحتكام الى كاهن الجماعة
- (4) - تسليم الجاني
- (35) من اهم اغراض الجوار الجماعي :
- (1) - تحقيق أغراض خاصة
- (2) + تحقيق أغراض عامة
- (3) - تحقيق أغراض مستحيلة
- (4) - عدم تحقيق أي غرض
- (36) تيودور : من الشخصيات التي ظهرت في :
- (1) - الشريعة الانجلوسكوسنية
- (2) - الحضارة اليونانية
- (3) + الحضارة الرومانية
- (4) - الشريعة اليهودية
- (37) من المدونات القانونية في مصر القديمة :
- (1) + مدونة بكوريس
- (2) - قوانين تيودر
- (3) - قانون ترکان
- (4) - قانون حمورابي
- (38) عانى اليهود من الاضطهاد تحت حكم :
- (1) - عرب يثرب
- (2) - الفرس
- (3) + الاوربيين
- (4) - المسلمين في الاندلس
- (39) الملك " كيكيروس " هو الذي أسس مدينة :
- (1) - روما
- (2) + أثينا





- (3) - منف
- (4) - لارسا
- (40) يرجع ظهور نظام نسبة الزوجة الى لقب اهل زوجها الى نظام الزواج في :
- (1) - الشريعة الانجلوسكوسنية
- (2) - الحضارة اليونانية
- (3) + الحضارة الرومانية
- (4) - الشريعة اليهودية





قائمة الاسئلة

علم الاجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي والقضائي - (-) المستوى الأول - قسم القانون الجنائي - العام مستجدون - كلية الشريعة والقانون - الفتر  
د/ عبدالاله المهدي

- (1) منح القاضي سلطة تقديرية لتوقيع العقوبة بين حديها الأقصى والادنى :  
  - (1) + التفريد القضائي
  - (2) - المساواة في العقوبة
  - (3) - شرعية العقوبة
- (2) يعتبر من أنواع الإحصاءات الجنائية :  
  - (1) + إحصاءات ثابتة وإحصاءات متحركة
  - (2) - الفحص الشامل للمجرم
  - (3) - دراسة تاريخ المجرم
- (3) ان نظام العقوبات يحكمه ذلك المبدأ الدستوري الهام من انه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني او شرعي " وذلك ما يعرف :  
  - (1) - بقضائية العقوبة
  - (2) - بشخصية العقوبة
  - (3) + بشرعية العقوبة
- (4) يعرف علم الاجرام بانه :  
  - (1) - العلم الذي يدرس أحوال وظروف الجريمة وفق أساليب البحث
  - (2) - العلم الذي يدرس أحوال وظروف المجرم
  - (3) + جميع ما ذكر
- (5) يقصد بها ان السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية :  
  - (1) - شرعية العقوبة
  - (2) + قضائية العقوبة
  - (3) - تفريد العقوبة
- (6) تحقيق العدالة والردع بشقيه يعتبر من :  
  - (1) + أغراض العقوبة
  - (2) - أنواع العقوبة
  - (3) - أغراض التدابير الاحترازية
- (7) من أنواع التدابير الاحترازية من حيث أهدافها :  
  - (1) - تدابير وجوبية وجوازيه
  - (2) + تدابير تهييية وعلاجية
  - (3) - تدابير موضوعية
- (8) هو العلم الذي يقوم على دراسة العوامل النفسية والعضوية المؤدية الى ارتكاب الجريمة :  
  - (1) - علم النفس العام
  - (2) - علم النفس في القران الكريم
  - (3) + علم النفس الجنائي
- (9) علانية التحقيق يعتبر من :  
  - (1) + العوامل الداخلية المصاحبة للتحقيق
  - (2) - العوامل الخارجية التي تتصل بالتحقيق
- (10) ان ارتكاب الجريمة ليس امرا حتميا في حياة المجتمع  
  - (1) - العبارة صحيحة
  - (2) + العبارة خاطئة
- (11) من أسباب الاختلاف حول تعريف محدد لعلم الاجرام كونه علم ما يزال حديث النشأة  
  - (1) + العبارة صحيحة
  - (2) - العبارة خاطئة
- (12) الارش ، الحبس ، الدية ، القصاص : تعتبر من أنواع العقوبات  
  - (1) + العبارة صحيحة
  - (2) - العبارة خاطئة
- (13) للبرنامج الثقافي الذي يتم تأهيل السجناء اثناء فترة امضاء العقوبة أهمية بعد انتهاء فترة العقوبة وعودة المحكوم عليه الى المجتمع  
  - (1) + العبارة صحيحة





- (2) - العبارة خاطئة
- (14) الفحص والتصنيف يعتبر من أساليب المعاملة العقابية
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (15) النظام الانفرادي يعتبر من أنواع المؤسسات العقابية
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (16) لا يؤثر تعاطي المخدرات والمسكرات على السلوك الشخصي
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (17) يعتبر الحبس نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية :
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (18) بيئة الأصدقاء تعتبر من العوامل الداخلية التي لها تأثير على السلوك الشخصي :
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (19) اختلاف الجريمة كماً ونوعاً بين الرجل والمرأة يرجع الى التشريع القضائي للعقوبة :
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (20) يعرف علم النفس في القران الكريم بانه " العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الانسان وتقويمه في المسار الصحيح باعتباره كائن مستخلف في الأرض يهتم بكل ما حوله من الطبيعة... الخ
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (21) الايلام المقصود هو اجراء تختص به :
- (1) + العقوبة
- (2) - التدابير الاحترازية
- (3) - العقوبة والتدابير الاحترازية
- (22) أساس هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليهم في النهار والليل وفي أماكن العمل والطعام والتهديب والنوم والسماح لهم بتبادل الحديث في جميع الأماكن :
- (1) + النظام الجمعي
- (2) - النظام الانفرادي
- (3) - النظام المختلط
- (4) - النظام التدريجي
- (23) الحروب وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي من العوامل المؤدية الى :
- (1) - انتشار جرائم السوق السوداء
- (2) - انتشار جرائم الاحتيال
- (3) - انتشار جرائم التخابر والعماله
- (4) + جميع ما ذكر
- (24) مناقشة المتهم في الأدلة الموجودة في الدعوى مناقشة تفصيلية يعتبر من اخطر اجراءات التحقيق :
- (1) - الاعتراف
- (2) + الاستجواب
- (25) يدرس الحالة النفسية للمجرم المصاب بمرض عقلي او عضوي وكذلك المجرم السليم الغير مصاب بهدف الوصول الى افضل النتائج والحلول :
- (1) - أهمية علم النفس الجنائي
- (2) + خصائص علم النفس الجنائي
- (26) للجزء الجنائي صورتان :
- (1) + العقوبة والتدابير الاحترازية
- (2) - الردع بشقيه
- (3) - العقوبات الاصلية والتبعية





- (27) احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مره أخرى في المستقبل يعرف بانه :  
(1) + الخطورة الاجرامية  
(2) - العقوبة  
(3) - الحبس
- (28) من التدابير الاحترازية ما يمكن للقاضي توقعها الى جانب العقوبة وذلك اذا كان المجرم :  
(1) - فاقد الاهلية  
(2) - ناقص الاهلية  
(3) + توافرت لديه الاهلية للمسئولية وتبين عدم كفاية العقوبة مفردا لمواجهة الخطورة الاجرامية
- (29) يعرف علم العقاب بانه :  
(1) - مجموعة القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق اغراضها  
(2) - هو احد فروع علم الاجرام الذي يبحث في مواجهه الظاهرة الاجرامية عن طريق توقيع الجزاء في الجريمة  
(3) + العلم الذي يحدد أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على المجرمين ويحدد افضل الأساليب في تنفيذها  
(4) - جميع ما ذكر
- (30) تعرف بانها جزاء جنائي يقرره القانون باسم المجتمع ولصالحه ضد من تثبت مسؤليته واستحقاقه للعقاب على جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون  
(1) - التدابير الاحترازية  
(2) + العقوبة  
(3) - الردع





قائمة الاسئلة

علم الاجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي والقضائي - () - المستوى الأول - قسم القانون الجنائي - الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية  
د/ عبدالاله المهدي

- (1) هو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة احتمالية في حياة الفرد وحقيقة حتمية في حياة المجتمع دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصير أسبابها :
- (1) - السياسة الجنائية  
(2) + علم الاجرام  
(3) - علم العقاب
- (2) يقصد بالتفريد القضائي للعقوبة :
- (1) + منح القاضي سلطة تقديرية لتوقيع العقوبة بين حديها الأقصى والادنى  
(2) - رجوع المشرع الى دراسات وابحاث لكي يضع النصوص العقابية الملائمة  
(3) - تحديد الوسيلة المناسبة لتنفيذ العقوبة لكل مجرم
- (3) يعتبر من العوامل البيئية الداخلية الدافعة لارتكاب الجريمة :
- (1) - الوراثة  
(2) - السن  
(3) - الإدمان على المخدرات  
(4) + جميع ما ذكر
- (4) قضائية العقوبة ، التفریط في العقوبة ، شخصية العقوبة ، المساواة في العقوبة ، شرعية العقوبة ، الايلام المقصود . هذي هي :
- (1) + خصائص العقوبة  
(2) - أغراض العقوبة  
(3) - أنواع العقوبة
- (5) الردع العام يعتبر :
- (1) - من أغراض العقوبة الاحترازية  
(2) + من أغراض العقوبة  
(3) - من خصائص العقوبة
- (6) عقوبات جسيمة وعقوبات غير جسيمة تعتبر من :
- (1) + أنواع العقوبة  
(2) - أغراض العقوبة  
(3) - خصائص العقوبة
- (7) المنع من السفر يعتبر من :
- (1) - العقوبات السالبة للحرية  
(2) + العقوبات المقيدة للحرية  
(3) - العقوبات البدنية
- (8) هو العلم الذي يقوم على دراسة العوامل النفسية والعضوية المؤدية الى ارتكاب الجريمة :
- (1) - علم النفس العام  
(2) - علم النفس في القران الكريم  
(3) + علم النفس الجنائي
- (9) هو مناقشة المتهم في الأدلة الموجودة في الدعوى مناقشة تفصيلية ويعد من اخطر إجراءات التحقيق لأنه قد يؤدي الى :
- (1) - اعتراف المتهم  
(2) + استجواب المتهم  
(3) - جميع ما ذكر
- (10) يتبع علم النفس الجنائي منهج البحث العلمي الاستقرار والاستنباط والأساليب العلمية الأخرى مثل التجربة والملاحظة والمشاهدة والتحليل للوصول الى النتائج السليمة . يعتبر من :
- (1) + خصائص علم النفس الجنائي  
(2) - أهمية علم النفس الجنائي
- (11) قياس السلوك يعتبر من :
- (1) + اهداف علم النفس في القران الكريم  
(2) - اهداف علم النفس العام
- (12) من أساليب البحث العلمي الخاصة بالمجرم في علم الاجرام :





- (1) + الاستبتيان والمقابلة والملاحظة
- (2) - التحقيق
- (3) - التدابير الاحترازية
- (13) تطبيق البرنامج الثقافي والمهني السليم في السجون يمثل اصلاح وإعادة تأهيل للنزلاء بما يساعد على دمجهم في المجتمع كمواطنين صالحين :
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (14) يعرف علم النفس في القران الكريم بأنه " العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الانسان وتقويمه في المسار الصحيح باعتباره كائن مستخلف في الأرض ويهتم بكل ما حوله من الطبيعة ..... الخ
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (15) بيئة الاسرة والمدرسة والعمل لها تأثيرها على سلوك الشخص وتعتبر من العوامل الداخلية الدافعة نحو السلوك الاجرامي :
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (16) الحبس يعتبر نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية :
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (17) من اهداف علم النفس الجنائي انه يبصر ويرشد جميع العاملين في مجال القضاء والشرطة الى كيفية التعامل مع المجرمين والمنحرفين والمتهمين وما ينبغي عليهم التحلي به من مهارات ومعارف وكيفية التعامل أيضا مع غيرهم من زملاء مهنتهم :
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (18) الايلام المقصود يعتبر من خصائص التدابير الاحترازية :
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (19) مقولة " الاعتراف سيد الأدلة " بحد ذاتها تعتبر مبدأ صحيح :
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (20) لوسائل الاعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي تأثيرها السلبي على السلوك وخاصة عند الأطفال والمراهقين في حال غياب الرقابة الاسرية ورقابة الدولة .
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (21) تعتبر الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والعمل حقوق للمحكوم عليه تلتزم بها الجهة المختصة اثناء فترة تنفيذ العقوبة :
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (22) المقصود بقضائية العقوبة ان نظام العقوبات يحكمه ذلك المبدأ الدستوري الهام من انه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني او شرعي "
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (23) اجراء جنائي يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص ارتكب الجريمة وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع :
- (1) - علم العقاب
- (2) - العقوبة
- (3) + التدابير الاحترازية
- (24) يعتبر من الضمانات الهامة التي ينبغي توافرها لصالح المتهم وهي أيضا من الضمانات اللازم توافرها لتوفر العدالة :
- (1) + علانية التحقيق
- (2) - الاعتراف
- (3) - الاستجواب
- (25) هي خطة الدولة في تنظيم أساليب ووسائل مكافحة الظاهرة الاجرامية :
- (1) - علم النفس الجنائي
- (2) - علم الاجرام
- (3) + السياسة الجنائية





- (26) احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل بحيث يظهر من تصرفات وسلوكيات الشخص الاحتمال القوي بارتكاب جريمة لاحقة ... الخ
- (1) + الخطورة الاجرامية
  - (2) - المسح الاجتماعي
  - (3) - العوامل الاقتصادية
- (27) التعذيب الجسدي والمعنوي للمتهم :
- (1) + أسلوب من الأساليب المحرمة شرعا وقانونا
  - (2) - من الأساليب المقررة قانونا
  - (3) - أسلوب علمي حديث من أساليب التحقق الجنائي
- (28) التدابير الاحترازية هي اجراء يواجه به في حالة ارتكاب الجريمة من قبل :
- (1) - الطفل الغير بالغ
  - (2) - المجرم المعتاد لارتكاب الجرائم ( المجرم الخطير )
  - (3) - المجنون
  - (4) + جميع ما ذكر
- (29) ارتكاب الشخص للجريمة تحت تأثير تعاطيه المسكرات يعتبر :
- (1) - مانع من موانع المسؤولية الجنائية
  - (2) - تخفيف العقوبة
  - (3) + يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب مثل تلك الجريمة
- (30) تعرف بانها العوامل الفردية الدافعة نحو السلوك الاجرامي :
- (1) + العوامل الداخلية
  - (2) - العوامل الخارجية





قائمة الاسئلة

علم الاجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي والقضائي - (-) المستوى الأول - قسم القانون الجنائي - بقية العام والنفقة - كلية الشريعة والقانون - الفتن  
د/ عبدالاله المهدي

(1) يقصد بالوصف في وظيفة علم الاجرام :

- (1) - تحديد علاقات السببية بين الظاهرة واتخاذها صورته معينه واتصافها بخصائص محدد
- (2) + بيان الصورة وتحديد الخصائص التي اتخذتها ظاهرة علم الاجرام
- (3) - جميع ما ذكر
- (4) - لاشيء مما ذكر

(2) دراسة الظاهرة الاجرامية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع يعتبر ذلك :

- (1) - مفهوم الجريمة في علم الاجرام
- (2) + موضوع علم الاجرام
- (3) - تدويل الجريمة

(3) لا تقع العقوبة الا على من ارتكب الجريمة او ساهم في ارتكابها ولا يجوز ان تمس بأحد غير هؤلاء أيا كانت صلته او قرابته بالجنائي وهذه قاعدة ومبدأ ثابت واسع في الشريعة وفي النظم القانونية قال الله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " ذلك يعني:

- (1) - شرعية العقوبة
- (2) + شخصية العقوبة
- (3) - المساواة في العقوبة

(4) هو مناقشة المتهم في الأدلة الموجودة في الدعوى مناقشة تفصيلية ويعتبر من اخطر إجراءات التحقيق :

- (1) + الاستجواب
- (2) - الاعتراف
- (3) - .

(5) من أغراض العقوبة :

- (1) - تحقيق العدالة
- (2) - تحقيق الردع
- (3) + جميع ما ذكر
- (4) - لاشيء مما ذكر

(6) شرعية العقوبة وقضائية العقوبة والايلام المقصود يعتبر ذلك من :

- (1) + خصائص العقوبة
- (2) - أغراض العقوبة
- (3) - أنواع العقوبة

(7) من الضمانات الهامة والتي ينبغي توافرها لصالح المتهم وهي أيضا من الضمانات اللازم توافرها في العدالة . ذلك ما يعرف :

- (1) - اعتراف المتهم
- (2) + علانية التحقيق
- (3) - لاشيء مما ذكر

(8) التعذيب الجسدي والمعنوي للمتهم :

- (1) + أسلوب من الأساليب المحرمة شرعا
- (2) - أسلوب من الأساليب المطبقة في الشريعة الإسلامية
- (3) - أسلوب علمي حديث من أساليب التحقيق الجنائي

(9) اساس هذا النظام هو فرض عزله على كل نزيل بحيث تنقطع العلاقة تماما بينه وبين المسجونين الاخرين ووفقا لهذا النظام يلزم كل سجين بالاقامة في زنزانه الى ان تنقضي فترة العقوبة :

- (1) - النظام الجمعي
- (2) + النظام الانفرادي
- (3) - النظام المختلط

(10) من العوامل البيئية الخارجية الدافعة نحو السلوك الاجرامي :

- (1) - الوراثة
- (2) - السن
- (3) - الإدمان على المخدرات
- (4) + بيئة العمل

(11) احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل اي يظهر في تصرفات وسلوكيات الشخص الاحتمال القوي بارتكاب





جريمة لاحقة بمعنى ان عودته الى ارتكاب الجريمة مره أخرى محتمل ذلك ما يعرف :

- (1) + الخطورة الاجرامية
  - (2) - العقوبة
  - (3) - المراهقة
- (12) يقصد بالسياسة الجنائية للدولة :
- (1) + خطة الدولة في مكافحة الجريمة
  - (2) - خطة النيابة في مكافحة الجريمة
  - (3) - خطة القضاء في مكافحة النيابة
- (13) وفقا لقانون العقوبات اليمني تنقسم العقوبات الى :
- (1) - الردع الخاص والردع العام
  - (2) + جسمية وغير جسمية
- (14) يبحث علم النفس الجنائي في الانسان المجرم والمخرف وكذلك الانسان السوي الصالح . يعتبر ذلك من :
- (1) + أهمية علم النفس الجنائي
  - (2) - خصائص علم النفس الجنائي
  - (3) - مصادر علم النفس الجنائي
- (15) هو العلم الذي يقوم على دراسة العوامل النفسية والعضوية المؤدية الى ارتكاب الجريمة :
- (1) + علم النفس الجنائي
  - (2) - علم النفس العام
  - (3) - علم النفس في القران الكريم
- (16) جزاء جنائي يقرره القانون باسم المجتمع ولصالحه ضد من تثبت مسؤليته واستحقاقه للعقاب على جريمه من الجرائم التي نص عليها :
- (1) - التدابير الاحترازية
  - (2) + العقوبة
  - (3) - الردع العام
- (17) الايلام المقصود يعد من :
- (1) + خصائص العقوبة
  - (2) - خصائص التدابير الاحترازية
  - (3) - أنواع العقوبات
- (18) يعتبر المنع من السفر من :
- (1) - العقوبات السالبة للحرية
  - (2) + العقوبات المقيدة للحرية
  - (3) - العقوبات الماسة بالاعتبار
- (19) أسلوب يعبر بالأرقام عن حجم الظاهرة الاجرامية :
- (1) + الإحصاءات الجنائية
  - (2) - المسح الاجرامي
  - (3) - الفحص الشامل للمجرم
- (20) يعرف علم النفس في القران الكريم بانه : العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الانسان وتقويمه في المسار الصحيح باعتباره كائن مستخلف في الأرض يهتم بكل ما حوله من الطبيعة 0000 الخ :
- (1) + العبارة صحيحة
  - (2) - العبارة خاطئة
- (21) الفحص والتصنيف يعتبر من أساليب المعاملة العقابية :
- (1) + العبارة صحيحة
  - (2) - العبارة خاطئة
- (22) اختلاف معدل الجريمة بين الرجل والمرأة كما ونوعا يعود السبب في ذلك الى اختلاف التشريعات بين الدول :
- (1) - العبارة صحيحة
  - (2) + العبارة خاطئة
- (23) يقصد بالمحقق كل شخص أعطاه القانون سلطه مباشرة بعض الإجراءات القانونية والتي تهدف الى الوصول الى الحقيقة بالنسبة لواقعه معينة :
- (1) + العبارة صحيحة
  - (2) - العبارة خاطئة
- (24) اعتراف الشخص بارتكاب الجريمة في نظر القانون يكفي لاعتباره مجرما :





- (1) - العبارة صحيحة  
(2) + العبارة خاطئة
- (25) يعرف علم الاجرام بانه العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة حتمية في حياة الفرد واحتمالية في حياة المجتمع دراسة تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها :
- (1) - العبارة صحيحة  
(2) + العبارة خاطئة
- (26) قد يرتكب شخصان جريمة واحده ولكن العقوبة تتفاوت بينهم بحسب جسامة الخطأ او بحسب دور كل منهما او خطورته ذلك ما يعرف بتفريد العقوبة :
- (1) + العبارة صحيحة  
(2) - العبارة خاطئة
- (27) الحبس والديه والارش والجلد والمنع من السفر يعتبر ذلك من أنواع العقوبات في القانون اليمني :
- (1) + العبارة صحيحة  
(2) - العبارة خاطئة
- (28) للعوامل الثقافية والاقتصادية تأثير في ارتفاع معدل الجرائم وذلك احد الأوراق التي استغلها تحالف العدوان على اليمن :
- (1) + العبارة صحيحة  
(2) - العبارة خاطئة
- (29) تعاطي المسكرات والمخدرات له تأثير مباشر وغير مباشر في سلوك الشخص ويعد ذلك من العوامل الخارجية الدافعة نحو السلوك الاجرامي :
- (1) - العبارة صحيحة  
(2) + العبارة خاطئة
- (30) من خصائص علم النفس الجنائي انه يدرس الحالة النفسية للمجرم المصاب بمرض عقلي او عضوي وكذلك المجرم السليم الغير مصاب بهدف الوصول الى افضل النتائج والحلول :
- (1) + العبارة صحيحة  
(2) - العبارة خاطئة





قائمة الاسئلة

فقہ المعاملات المالية - () - المستوى الثالث - قسم الفقه المقارن - النظام العام - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان (90)

د/نقوى علي الجله

- (1) ما هو شرط المال الموهوب من المباحات ؟
  - (1) + أن يدخل المال في حوزة الواهب
  - (2) - ان لا تزيد الهبة عن النصف
  - (3) - أن تكون الهبة للغائب
  - (4) - جميع الاجابات صحيحة
- (2) ما هو المعيار العام لجواز الشركات في الفقه الاسلامي ؟
  - (1) - أن يكون رأس المال كبيراً
  - (2) - ان يكون الشركاء من بلد واحد
  - (3) + عدم وجود مانع شرعي وحاجة الناس الداعية اليها
  - (4) - الشهرة والانتشار
- (3) ما الشيء الذي يلزم على المرتهن؟
  - (1) - تسليم العين المرهونه
  - (2) - مد أجل الدين
  - (3) + حبس العين المرهونه لديه الى ان يتم اداء الدين
  - (4) - حبس الراهن
- (4) يلزم على الراهن في الرهن ما يلي؟
  - (1) - حبس المرتهن
  - (2) - اقتراض المزيد من الدين مقابل العين المرهونه
  - (3) + تسليم العين المرهونه
  - (4) - مد أجل الدين
- (5) ما حكم ضمان تلف المال في يد العامل ؟
  - (1) + ان لم يكن مقصراً لا يضمن لأنه مؤتمن وان قصر ضمن
  - (2) - يضمن تلف المال في كل الأحوال قصر أم لم يقصر
  - (3) - يضمن على غيره من العمال
  - (4) - جميع الاجابات صحيحة
- (6) من شروط الشفعة أنها ..... ؟
  - (1) + جائزة في المال المشاع
  - (2) - تتم بدون علم المتبايعين
  - (3) - غير مذكورة في القانون
  - (4) - جميع الاجابات صحيحة
- (7) طلب الشفعة يجب أن يكون على ال.....؟
  - (1) - سرية
  - (2) - وهمية
  - (3) - على التراخي
  - (4) + الفور
- (8) هي ضم ذمة الى ذمة أخرى في المطالبة بالحق مطلقاً؟
  - (1) - الحوالة
  - (2) - القرض
  - (3) - الشفعة
  - (4) + الكفالة
- (9) العقود التي لها ثلاثة اطراف هي ؟
  - (1) - الحوالة والقرض والشفعة
  - (2) - الحوالة والوكالة والكفاله
  - (3) - الحوالة والوكالة
  - (4) + الحوالة والكفالة
- (10) يعرف القرض بانته؟
  - (1) - الحوالة والقرض والشفعة
  - (2) - الحوالة والوكالة والكفاله
  - (3) - الحوالة والوكالة
  - (4) + الحوالة والكفالة





- (1) - أخذ المال على أن لا يرد مثله  
(2) + أخذ المال على أن يرد مثله  
(3) - أخذ القرض على ان يمد له في الزمن  
(4) - اخذ القرض على سبيل التملك
- (11) تجوز الانابة في أداء كل من ؟  
(1) - الاختبارات التحريرية  
(2) - العبادات الاختيارية  
(3) + الحج عن العاجز أو الميت  
(4) - القصاص
- (12) قال تعالى ( ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ) هذه الآية دليل على ؟  
(1) - جواز الوكالة  
(2) + جواز الكفالة  
(3) - جواز الحوالة  
(4) - جواز الاطالة
- (13) اتفق الفقهاء على أن العامل لا يستحق النفقة في المضاربة الا اذا كان ....؟  
(1) - مريضا أو به اذى من رأسه  
(2) - قائما أو قاعدا في تأدية عمله  
(3) + مقيما واشترط ذلك في العقد  
(4) - وافدا من بلد أجنبي
- (14) تنتهي شركة الأعمال بما تنتهي به شركة .....؟  
(1) - الصنائع  
(2) - الوجوه  
(3) + العنان  
(4) - المضاربة
- (15) هي أن يشترك رجلان أو أكثر بمال غيرهما فيشتريان بالنسيئة والربح بينهما ؟  
(1) - شركة العنان  
(2) + شركة الوجوه  
(3) - شركة المفاوضة  
(4) - شركة الأعمال
- (16) إذا جهل مقدار الربح فإن عقد المضاربة يكون ؟  
(1) + فاسدا لجهالة الربح  
(2) - صحيحا تام الاركان  
(3) - قانونيا  
(4) - جميع الاجابات خاطئة
- (17) ماحكم رهن المرهون لغير المرتهن؟  
(1) - جائز مطلقا وقد اتفق الفقهاء على ذلك  
(2) + لا يجوز ولاخلاف بين الفقهاء على ذلك  
(3) - جائز بشرط تسليم العين  
(4) - جائز بشرط الاحتفاظ بالعين
- (18) هل تجوز كفالة المحجور عليه في ماله؟  
(1) + لاتجوز الا اذا رفع عنه الحجر  
(2) - لاتجوز نهائيا لاقبل ولابعد رفع الحجر  
(3) - تجوز اذا وافق وليه  
(4) - تجوز اذا كان مسافرا
- (19) الوكالة لغة هي ؟  
(1) - دفع الضرر  
(2) - الدين  
(3) + التفويض  
(4) - التشهير





- (20) هل يجوز أن يكون طلب الشفعة في جزء من المال المشفوع فيه ؟
- (1)  + لايجوز ولا بد من ان تكون في جميع الشقص المباع
- (2)  - يجوز حسب ما يملكه طالب الشفعة من مال
- (3)  - يجوز بعد ابلاغ طالب الشفعة بها
- (4)  - يجوز ذلك ولا حرج
- (21) من اقترض شيئاً ..... بالقبض ؟
- (1)  - يعاقب
- (2)  - يوكل
- (3)  - يحكم
- (4)  + دخل في ملكه
- (22) في شركة العنان متى يجوز ان يكون رأس المال من عروض التجارة ؟
- (1)  - اذا كان مناسباً لموضة العام الحالي
- (2)  - إذا دخل فصل الشتاء
- (3)  + إذا أمكن تقويمه بالمال وكانت العروض من جنس واحد
- (4)  - جميع الاجابات صحيحة
- (23) من هو المحال عليه ؟
- (1)  - هو الذي حل عليه الأجل وتوفى
- (2)  + هو الذي عليه دين للمحيل
- (3)  - هو الطرف الوحيد المعني بالقضاء
- (4)  - جميع الاجابات خاطئة
- (24) هل يحتاج الرجوع عن الهبة إلى حكم حاكم؟
- (1)  - يشترط بعض الفقهاء الرجوع عن الهبة بحكم حاكم
- (2)  - لا يحتاج الرجوع الى حكم حاكم
- (3)  - يحتاج للرجوع عن الهبة الى حكم حاكم اذا كانت الهبة لاجنبي
- (4)  + جميع الاجابات صحيحة
- (25) ما هو سبب الشفعة؟ وما الحكمة منها ؟
- (1)  - سببها تعدد الورثة وحكمتها عدم البيغضاء
- (2)  + سببها اتصال الملك وحكمتها دفع الضرر
- (3)  - سببها القانون وحكمتها عدم زيادة الايجارات
- (4)  - جميع الاجابات خاطئة
- (26) ما حكم المتصل بالمرهون ؟
- (1)  - يأخذ لونه وشكله فقها وقضاء
- (2)  - يأخذ من صفات المرتهن
- (3)  - يقلل من احترام الراهن
- (4)  + يأخذ حكم الشيء المرهون
- (27) الصلح عن اقرار معناه ....؟
- (1)  - الاقرار بالذنب امام القاضي الجنائي ثم يتم الصلح
- (2)  - ان يدعي رجل على اخر بامر ما ولا يعترف المدعى عليه وايضا لا ينكر
- (3)  + أن يدعي انسان على غيره بأمر ما فيقر المدعى عليه بالدعوى ويتصالحا
- (4)  - جميع الاجابات صحيحة
- (28) لا يجوز للوكيل أن .....؟
- (1)  + يشتري او يبيع لنفسه او لولده الصغير مخافة شبهة البيع أو الشراء برخص
- (2)  - يشتري او يبيع للموكل عنه
- (3)  - يشتري او يبيع السيارات
- (4)  - يشتري او يبيع العقارات
- (29) تنقسم الهبة من حيث الشيء الموهوب الى نوعين ؟
- (1)  - هبة بغير عوض وهبة بعوض
- (2)  - هبة مؤجلة وهبة عاجلة
- (3)  + هبة عين وهبة منفعه





- (4) - هبة ثمينة وهبة رخيصة الثمن  
(30) مما يشترط في الشيء الموهوب ؟  
(1) - يشترط عدم اللزوم  
(2) + ان يكون موجودا ومتقوما وان يكون مملوكا للواهب  
(3) - ان يكون معروفا للموهوب له  
(4) - جميع الاجابات صحيحة





قائمة الاسئلة

فقہ المعاملات المالية - () - المستوى الثالث - قسم الفقه المقارن - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90) د/نقوى علي الجله

- (1) اي من هذه الآيات الكريمة تعد دليلا عاما على جواز الشركات ؟
- (1) - قال تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا )  
(2) + قال تعالى ( وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض .. )  
(3) - قال تعالى ( وبل للمطففين )  
(4) - قال تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى .. )
- (2) في أحد قولي الفقهاء تعد شركة المفاوضة ....؟
- (1) - شركة شهيرة في الفقه وفي الاقتصاد  
(2) - شركة منافسة لشركات المضاربة والعنان  
(3) + شركة غير جائزة لعدم وضوحها واشتمالها على أنواع من الغرر  
(4) - شركة جائزة باتفاق الفقهاء
- (3) واحدة مما يلي ليست من التصرفات التي يشترط فيها أخذ الاذن من رب المال ؟
- (1) + قسمة المال المشاع  
(2) - سفر العامل بالمال  
(3) - البيع نسبية  
(4) - عدم خلط مال المضاربة بغيره
- (4) ماحكم الرهن من حيث المشروعية ؟
- (1) - الرهن محرم  
(2) + الرهن جائز في القرآن والسنة والاجماع  
(3) - الرهن غير مذكور في القرآن الكريم لذلك لا يعتد به  
(4) - جميع الاجابات صحيحة
- (5) كل اتفاق ينص على مد أجل الدين في الرهن مقابل الانتفاع بالمرهون يعد اتفاقا؟
- (1) - جائزا لأن العين في يد المرتهن  
(2) - جائزا لأن ترك المرهون بدون انتفاع يفسده  
(3) + غير جائز لوجود شبهة الربا  
(4) - غير جائز لأن الراهن والمرتهن متخاصمان
- (6) لايلزم عقد الرهن بالنسبة للراهن الاب ب.....؟
- (1) - بدفع الأموال الطائفة  
(2) - بحضور اولاد كل من الراهن والمرتهن  
(3) - انعقاد المحكمة العليا  
(4) + تسليم العين للمرتهن
- (7) ماحكم كفالة المريض مريض مخوف؟
- (1) - جائزة في كل ماله  
(2) - جائزة في نصف ماله  
(3) + جائزة في ثلث ماله  
(4) - جائزة في عشر ماله
- (8) لا يجوز الرجوع عن الهبة إلا في حالة ...؟
- (1) - أن يكون الواهب معروفا عنه انه يرجع في عطايه  
(2) - أن تكون الهبة بخسة لقيمة لها  
(3) + أن يرجع الأب في هبته لولده  
(4) - ان يصدر قانون بذلك
- (9) ماحكم عدم التسوية بين الاولاد في الهبة ( العطية ) ؟
- (1) - جائزة باتفاق الفقهاء  
(2) - محرمة في جميع الأحوال  
(3) + التسوية بين الاولاد واجبة الا في حالة وجود مبرر للتفضيل كمرض ونحوه  
(4) - التسوية بين الاولاد لازمة ولا اعتبار للتفضيل
- (10) في الشركات اتفق الفقهاء على جواز شركتين هما ؟





- (1) - المفاوضة والمضاربة
- (2) - العنان والاعمال
- (3) - الوجوه والابدان
- (4) + العنان والمضاربة
- (11) يشترط في الموكل فيه.....؟
- (1) + أن يكون قابلاً للنيابة وأن يكون مملوكاً للموكل حال التوكيل به
- (2) - أن يكون مجهولاً
- (3) - أن يكون مملوكاً للموكل حال التوكيل به
- (4) - أن يكون كفيلاً عن الموكل
- (12) ما حكم الصلح على شيء مجهول؟
- (1) + يصح الصلح عن مجهول مثلما يصح للمعلوم حفظاً للحقوق
- (2) - لا يصح على الاطلاق
- (3) - يصح اذا كان المجهول حلالاً
- (4) - جميع الاجابات خاطئة
- (13) الهبة في اللغة هي العطية الخالية من.....ومن.....؟
- (1) - شروط الرد وشروط الفسخ
- (2) - النيكوتين والكافيين
- (3) - الضرائب والرسوم
- (4) + الأغراض والأعراض
- (14) مما يشترط في الموكل فيه أن.....؟
- (1) - كل ما جاز رهنه جاز بيعه
- (2) + ما لا يقبل النيابة لا يصح التوكيل فيه
- (3) - يجوز للوكيل ان يبيع لنفسه او لغيره باتفاق الفقهاء
- (4) - يجوز للوكيل مالا يجوز لغيره ممن بلغوا سن الرشد
- (15) متى يجوز فسخ عقد المضاربة؟
- (1) - يجوز الفسخ في جميع مراحل العقد
- (2) + يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل
- (3) - لا يجوز الفسخ لاقبل الشروع في العمل ولا بعد ذلك
- (4) - لا يجوز الفسخ اطلاقاً
- (16) متى تبرأ ذمة المحيل؟
- (1) - عندما ينتقل من بلد إلى آخر
- (2) - عندما ينفي انه احال لشخص اخر
- (3) + عندما يحيل الحق الذي في ذمته الى المحال عليه الملبئ
- (4) - جميع الاجابات خاطئة
- (17) بم تنتهي الحوالة؟
- (1) - تنتهي بالفسخ
- (2) - تنتهي بتأدية المحال عليه الدين للمحال
- (3) - تنتهي بموت المحال
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (18) ما حكم القرض في الفقه؟
- (1) + جائز للمقترض مندوب للمقرض وثابت في السنة والاجماع
- (2) - جائز للراهن وللمرتهن
- (3) - غير جائز الا للمعتم الفقير
- (4) - غير جائز للصبي المميز
- (19) ماهي آراء الفقهاء في قرض غير المكمل والموزون؟
- (1) - جائز عند بعض الفقهاء وغير جائز عند غيرهم
- (2) - جائز لكل ماثبتت في الذمة سلماً من مكمل وموزون وغيره من العروض
- (3) - لايجوز قرض غير المكمل والموزون لانه يلزم في القرض رد المثل وقد لا يكون للمكمل مثل
- (4) + جميع الاجابات صحيحة





- (20) مما يشترط في الشفعة .....؟
- (1) - ان يكون المبيع غالي الثمن
  - (2) - أن يكون العقار على شارع رئيسي
  - (3) + أن يكون المبيع غير منقول كأرض أو دار ولاخلاف في ذلك
  - (4) - أن يكون طالب الشفعة صغيرا في السن
- (21) هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة؟
- (1) - الحوالة
  - (2) - القرض
  - (3) - الرهن
  - (4) + الوكاله
- (22) أحد هذه الأمور لا تشترط في القبول بالوكالة ؟
- (1) + الفورية
  - (2) - الاحالة
  - (3) - التراخي
  - (4) - الاذن
- (23) تتنوع الهبة من حيث المعنى إلى ...؟
- (1) - هبة رقبى وهبة عمرى
  - (2) - هبة بعوض وهبة مؤجلة
  - (3) + هبة بعوض وهبة بغير عوض
  - (4) - هبة للابن وهبة للجار
- (24) يجوز في شركة العنان ان يكون رأس المال من الحبوب ( العروض ) إذا ....؟
- (1) - اختلفت الاصناف
  - (2) + اتحد الصنفان
  - (3) - اتفق الفقهاء
  - (4) - اختلف الفقهاء
- (25) لاتكون الهبة لازمة الا .....؟
- (1) - بالاعتذار عن غيرها
  - (2) + بالقبض
  - (3) - بالتيسير
  - (4) - بالقانون
- (26) تعتبر جميع أنواع الصلح ...؟
- (1) - جائزة باتفاق الفقهاء
  - (2) - غير جائزة باتفاق
  - (3) + جائزة برغم اختلاف الفقهاء لان الغرض منها فض النزاع
  - (4) - موثقة في الأمم المتحدة
- (27) متى تبطل شركة المضاربة ؟
- (1) - عندما يكون الربح معلوما
  - (2) + عندما يسافر العامل بالمال بدون اذن رب المال
  - (3) - عندما يأخذ العامل استراحة
  - (4) - جميع الاجابات خاطئة
- (28) شركة الوجوه جائزة عند بعض الفقهاء وذلك بسبب...؟
- (1) - وجاهة الشركاء في المجتمع
  - (2) + حاجة الناس الداعية اليها
  - (3) - مساهمة جميع الشركاء في رأس المال
  - (4) - تساوي العاملين فيها في قدر الجهد المبذول
- (29) محاكم الشئى المنفصل عن العين المرهونة ؟
- (1) - ياخذ حكم العين المرهونة بيعا ورهنا
  - (2) - يأخذ فترة زمنية قبل البيع
  - (3) - يجب تسليمه للمرتهن





- (30) كل شركة يكون معيار جوازها العام هو المهارة والصنعة تسمى ؟ (4) + له احكام خاصة به منفصلة عن العين المرهونه
- (1) - أبدان
- (2) - أعمال
- (3) - تقبل
- (4) + جميع الاجابات صحيحة





قائمة الاسئلة

قانون الإجراءات الجزائية المستوى الرابع - قسم القانون الجنائي - النظام العام والموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان  
د/تهاني زياد ، أ.د/ محمد راجح نجاد

- (1) يعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الدعوى الجنائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها  
(1) العبارة صحيحة +  
(2) العبارة خاطئة -
- (2) ترجع أهمية قانون الإجراءات الى انه الوسيلة الوحيدة لا مكان وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ  
(1) العبارة صحيحة +  
(2) العبارة خاطئة -
- (3) يعتبر النظام الاتهام اخر الأنظمة الجنائية  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (4) نظام التحري يعتبر اقدم الأنظمة الجنائية  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (5) خصائص الدعوى الجزائية عموما وعدم قابليتها للتنازل  
(1) العبارة صحيحة +  
(2) العبارة خاطئة -
- (6) عرفت النيابة العامة بانها هيئة إدارية تمارس الاختصاص المخول لها قانونا  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (7) من خصائص النيابة العامة عدم التبعية التدريجية  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (8) تعتبر النيابة العامة مستقلة عن الأجهزة القضائية  
(1) العبارة صحيحة +  
(2) العبارة خاطئة -
- (9) للمحكمة ان تطلب من النيابة العامة القيام بتصريف معين لرفع الدعوى او اجراء تحقيق في دعوى غير مرفوعة امامها  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (10) تعتبر النيابة العامة مسؤولة مسؤولية مدنية عن الاعمال التي تقوم بها بخصوص الدعوى الجزائية من تحقيق او اتهام  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (11) يعتبر المتهم الطرف الثاني في الدعوى الجزائية وهو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام  
(1) العبارة صحيحة +  
(2) العبارة خاطئة -
- (12) لا نزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجزائية التي يعتبر طرفا فيها  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (13) لا يشترط في المتهم ان يكون خاضعا للقضاء الوطني  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (14) لا يشترط في المتهم ان يكون متمتعا بالادراك والشعور وقت تحريك الدعوى ومباشرتها  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (15) لا يتمتع بالحصانة الإجرائية من يحمل صفة عضو مجلس النواب وقت مباشرة الاجراء  
(1) العبارة صحيحة -  
(2) العبارة خاطئة +
- (16) لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية امام المحكمة بناء على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا





- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (17) وظيفة الضبط الإداري ذات طابع قضائي
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (18) تعرف مرحلة جمع الاستدلالات بانها المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (19) من أعضاء مأموري الضبط القضائي عقال الحارات
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (20) لا تستمر صفة مأمور الضبط القضائي في غير أوقات الدوام الرسمي
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (21) لا يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لأشرفه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (22) من واجبات مأموري الضبط القضائي اجراء المعاینات اللازمة واتخاذ الإجراءات التحفظية بصدد الجرائم التي يبلغ بوقوعها
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (23) لمأمور الضبط القضائي وحده سلطة التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (24) لا ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة في الجريمة الجسيمة الا بعد التحقيق
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (25) يعرف امر الحفظ بانه قرار قضائي تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (26) من شروط الجريمة المشهودة اكتشافها بطريقة مشروعة
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (27) من خصائص التفتيش البحث عما يفيد في كشف الحقيقة
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (28) تفتش المرأة بواسطة زوجها او الطبيب
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (29) عرف الاستجواب بانه يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهم الى المتهم مواجهة تفصيلا
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (30) تصرف النيابة العامة في محضر التحقيق بتصرفين اما القرار بالالوجه لاقامة الدعوى الجزائية او رفع الدعوى الجزائية الى المحكمة
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (31) تعد محاكم القضاء العادي او العام في اليمن ذات ولاية عامة تشمل كافة الدعاوى وهي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (32) تعرف المحاكم المتخصصة بانها تتميز باختصاص ترجع الى توفر صفة خاصة بمرتبة الجريمة او الى طبيعة الجريمة التي تنظرها
- (1) + العبارة صحيحة





- (2) - العبارة خاطئة
- (33) لكي تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى الجزائية التي ترفع اليها لا بد من ان يتحقق لها الاختصاص من حيث نوع الجريمة ومن حيث شخص المتهم ومن حيث مكان ارتكاب الجريمة
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (34) يكفي لانعقاد الاختصاص للمحكمة لنظر الدعوى الجزائية ان تكون متخصصة نوعيا وشخصية ولا يشترط ان تكون متخصصة محليا او مكانيا
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (35) يعرف الفقه علانية الجلسات بانها تمكن جمهور الناس من حضور جلسات المحاكمة ومشاهدة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يصدر فيها من قرارات
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (36) يجب ان تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (37) لا تنقيد المحكمة بحدود الدعوى ولا تنحصر سلطتها بنطاق الدعوى بحدودها الشخصية او العينية
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (38) يجوز الاستغناء عن تكليف الحضور للمتهم اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحكمة
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (39) يكون للخصوم الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم او وكلائهم بمجرد اعلانهم بالحضور امام المحكمة
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (40) لا يقصد الاثبات الجنائي إقامة الدليل بالطرق القانونية امام الجهة المختصة على ارتكاب الجريمة وعلى نسبها الى المتهم
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (41) المداولة هي تبادل الآراء بين أعضاء هيئة الحكم حول تطبيق القانون على وقائع الدعوى بعد الانتهاء من تحقيق وسماع المرافعة للوصول الى حكم عادل
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (42) لا يشترط في المداولة ان تكون سرية
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (43) لا يشترط في المداولة ان لا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (44) النطق بالحكم يعد اخر إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة
- (1) + العبارة صحيحة
- (2) - العبارة خاطئة
- (45) لا يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرته
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (46) النظام الاجرائي اليمني
- (1) + يعتبر تنقيبي في مرحلة التحقيق واتهامي في مرحلة المحاكمة
- (2) - لا يتم تدوين إجراءات التحقيق
- (3) - لا يتم احترام المتهم وضمان حقوقه وحرياته
- (47) شروط تعيين أعضاء النيابة





- (1) - لا يشترط ان يكون يماني الجنسية  
(2) - ان لا يقل عمره عن عشرين سنة  
(3) + ان يكون محمود السيرة والسلوك
- (48) خصائص الشهادة  
(1) - لا يجب ان تنص الشهادة على ما رآه الشاهد ببصره او سمعه  
(2) - يحق للقاضي ان يستعين براء الغير ومعتقداتهم  
(3) + يجب ان تكون الشهادة صادقة
- (49) ضمانات الاستجواب  
(1) + السلطة المختصة بالتحقيق  
(2) - الا تكون إرادة المتهم سليمة عند الاستجواب  
(3) - عدم حضور محامي المتهم جلسات الاستجواب
- (50) يعرف القرار بالالوجه لاقامة الدعوى الجزائية  
(1) - انه امر اداري يصدر عن سلطة النيابة العامة  
(2) - من خصائص القرار بالالوجه لاقامة الدعوى الجزائية الا يكون مسبوقا بالتحقيق  
(3) + ان يحوز الحجية مالم يوجد سبب لالغائه
- (51) الاثبات هو اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وبالطرق القانونية  
(1) + العبارة صحيحة  
(2) - العبارة خاطئة
- (52) الجريمة الوقتية هي التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل  
(1) - العبارة صحيحة  
(2) + العبارة خاطئة
- (53) يتحمل عبء الاثبات  
(1) - الشخص المدعي  
(2) - النيابة العامة  
(3) + جميع ما ذكر
- (54) من شروط الطعن الموضوعية بالاستئناف  
(1) - الصفة في الطاعن  
(2) - المصلحة في الطعن  
(3) + جميع ما ذكر
- (55) من خصائص الطعن بالاستئناف  
(1) + جائز لجميع اطراف الدعوى  
(2) - يطرح امام المحكمة الابتدائية  
(3) - من طرق الطعن الاستثنائية





قائمة الاسئلة

(100) قانون المرافعات - ()- المستوى الثالث -قسم قانون المرافعات - النظام العام - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثالثة - درجة الامتحان  
أ.د/ إبراهيم الشرفي ، د/ سعيد الشرعي

- 1) قدم دفع بان المصلحة في الدعوى غير قانونية ما هو نوع الدفع؟:
  - (1) - موضوعي لان المصلحة مسالة موضوعية
  - (2) - اجرائي لان المصلحة تتعلق بالاجراء
  - (3) + بعدم القبول لأنه يتعلق بشروط الدعوى
- 2) دعوى مخاصمة القضاة من قبل أحد الخصوم هي:
  - (1) - دعوى جنائية
  - (2) + دعوى مدنية
  - (3) - دعوى تأديبية
- 3) صدر حكم من المحكمة الابتدائية باثبات ملكية المدعي لعقار في خارج اليمن :
  - (1) + يعد الحكم منعماً لأنه لا ولاية لها
  - (2) - يعد الحكم باطلاً إلا انه يمكن ان يصحح
  - (3) - يعد الحكم صحيحاً لأن لها الولاية في ذلك
- 4) من آثار مبدأ استقلال القضاء:
  - (1) + عدم جواز توجيه القاضي الابتدائي من قبل رئيس محكمة الاستئناف قضائياً
  - (2) - امتناع القاضي من ابداء رأيه الشخصي في القضايا العامة
  - (3) - تحاشي الوقوع في خطأ مهني جسيم
- 5) اصدرت المحكمة الابتدائية حكماً غير مسبب نظراً لكثرة القضايا:
  - (1) + يعد الحكم باطلاً لأن التسبب ضمانه مهمة من ضمانات التقاضي
  - (2) - يعد الحكم منعماً لأن التسبب ركن في الحكم القضائي
  - (3) - يعد الحكم صحيحاً والقاضي معذور في ذلك
- 6) انشاء محكمة الأموال العامة تطبيق للاختصاص:
  - (1) - المحلي
  - (2) + النوعي
  - (3) - الشخصي
- 7) صدر حكم الدائرة الدستورية في المحكمة العليا وهي مكونة من خمسة قضاة يعد الحكم:
  - (1) - صحيحاً لصدوره بالأغلبية
  - (2) + يكون منعماً لانخفاض الولاية القضائية
  - (3) - يكون صحيحاً إذا كان بين القضاة رئيس المحكمة
- 8) تقسم الدعوى في الفقه الإسلامي الى:
  - (1) + صحيحة وباطلة
  - (2) - عينية وشخصية
  - (3) - دعاوى مختلطة
- 9) يعد ميعاد الطعن في الأحكام القضائية:
  - (1) - ميعاداً كاملاً
  - (2) + ميعاداً ناقصاً
  - (3) - ميعاداً مرتدداً (لاحقاً)
- 10) من آثار المطالبة القضائية بالنسبة للخصوم:
  - (1) - عدم الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم
  - (2) - لا يجوز للخصوم تعديل طلباتهم
  - (3) + قطع مدة التقادم الساري لمصلحة الحائز
- 11) ميعاد الاستئناف الفرعي:
  - (1) - أربعون يوماً من تاريخ رفع الاستئناف الأصلي
  - (2) - عشرون يوماً من تاريخ رفع الاستئناف الأصلي
  - (3) + خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم برفع الطعن بالاستئناف الأصلي
- 12) من تطبيقات الدفع الموضوعية:
  - (1) - الدفع بعدم أهلية الخصم للتقاضي





- (2) - الدفع بعدم قبول الدعوى لصدور حكم سابق في موضوعها
- (3) + الدفع بإنكار وجود قاعدة قانونية يستند اليها المدعي في دعواه
- 13 رفعت دعوى لاستحقاق ثمن عقار غير مقدر القيمة فما هي المحكمة المختصة محلها؟:
- (1) - محكمة موطن المدعى عليه
- (2) - محكمة موطن المدعي
- (3) + محكمة محل العقار
- 14 يتم اعلان المعلن اليه المغترب والذي ليس له موطن معلوم ولا وكيل في الداخل.
- (1) + بالنشر في احدى الصحف الحكومية المنتشرة
- (2) - عن طريق وزارة الخارجية
- (3) - عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة
- 15 دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المحلي في الجلسة الثانية:
- (1) - يعد هذا السلوك صحيحاً
- (2) + يعد هذا الدفع قد سقط
- (3) - الخيار للمحكمة
- 16 أراد المحكوم عليه المقيم في جزيرة كمران أن يطعن في الحكم الابتدائي أمام محكمة استئناف المحافظة فيحسب له ميعاد مسافة بالإضافة الى الميعاد الأصلي مقداره:
- (1) + خمسة عشر يوماً
- (2) - بحسب المسافة بالكيلومتر
- (3) - ستون يوماً
- 17 ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم المستعجل:
- (1) - ستون يوماً من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه
- (2) - عشرون يوماً من تاريخ استلام الحكم
- (3) + ثمانية ايام من تاريخ صدور الحكم
- 18 تنقضي الخصومة موضوعيا بدون إرادة الخصوم:
- (1) - بالوقف القضائي
- (2) - بسقوط الاجراءات لمضي المدة
- (3) + نزع ملكية العقار محل دعوى الشفعة
- 19 الحكم الجنائي ببراءة المتهم تكون حجبيته:
- (1) + مطلقة على الكافة
- (2) - تقتصر حجبيته بين طرفيه
- (3) - ليس له أي حجية في مواجهة الكافة لأنه يتعلق بشخص المتهم
- 20 من صور الأحكام الانتهائية:
- (1) - الحكم المنهي للنزاع ولو في شق منه
- (2) - الحكم الاجرائي الذي لا يقبل الطعن فور صدوره
- (3) + الحكم الابتدائي الصادر في حدود النصاب
- 21 أصدرت المحكمة الاستئنافية حكماً مخالف للثابت في الأوراق:
- (1) - الحكم صحيح لأن ذلك يدخل في السلطة التقديرية
- (2) + يعد الحكم باطلاً
- (3) - يعد الحكم منعماً لانتهاء الولاية
- 22 من الآثار الموضوعية للحكم القضائي:
- (1) - إلزام المحكوم عليه بالنفقات القضائية
- (2) + تقوية الحقوق
- (3) - خروج النزاع من ولاية المحكمة الا ما استثني منها
- 23 تقدم الخصم الصادر أمر الأداء لصالحه لطلب تنفيذ الأمر بعد مرور 100 يوم على صدوره:
- (1) + يسقط أمر الأداء بمضي المدة
- (2) - يقبل طلبه كونه صاحب حق
- (3) - ينفذ أمر الأداء إذا قدم طالب التنفيذ عذراً تقبله المحكمة
- 24 قدم طعن أمام المحكمة العليا مبنيًا على عدم تسبيب الحكم المطعون فيه فهل يقبل مثل هذا الطعن؟
- (1) + يقبل لكون المخالفة من أسباب الطعن المنصوص عليها قانوناً





- (2) - لا يقبل كون هذا السبب موضوعي وغير متعلق بمخالفة القانون  
(3) - يقبل إذا قدمه محامي مرخص له أمام المحكمة العليا  
(25) دعوى الضمان الفرعية تعتبر:  
(1) - صورة من صور التدخل الاختياري  
(2) + صورة من صور التدخل الإجباري  
(3) - تعتبر تدخلاً انضمامياً





قائمة الاسئلة

قانون المرافعات - ()- المستوى الثالث -قسم قانون المرافعات - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (100 أ.د./ إبراهيم الشرفي ، د/ سعيد الشرعي

- (1) وفقا لقانون السلطة القضائية يتم نذب القضاة للعمل خارج القضاء:
  - (1) + بقرار جمهوري بعد موفقة مجلس القضاء وبناءً على رضاء القاضي المنتدب
  - (2) - بقرار من وزير العدل
  - (3) - بقرار من رئيس مجلس القضاء
- (2) قدم دفع امام المحكمة الاستئنافية بأن التأخر في تسليم البضاعة كان سببه العواصف ما نوع الدفع؟:
  - (1) + موضوعي لأنه يجوز ان يقدم الدفع الموضوعي امام المحكمة الاستئنافية
  - (2) - دفع بعدم القبول إلا انه قد سقط الحق في تقديمه
  - (3) - اجرائي متعلق بالنظام العام لم يسقط الحق في تقديمه
- (3) من السلوكيات المحضورة على القاضي:
  - (1) + الاشتغال بأي نشاط يتعلق بالسياسة
  - (2) - ممارسة النشاط الرياضي في مجموعة
  - (3) - عدم الترافع عن نفسه في حال رفعت دعوى شخصية عليه بل عليه توكيل محامي عنه
- (4) قدم دفع بأن القضية قد صدر فيها حكم حائز حجية الأمر المقضي:
  - (1) - يعد الدفع موضوعياً
  - (2) - يعد الدفع اجرائياً
  - (3) + يعد الدفع دفعاً بعدم القبول
- (5) من صور رقابة القضاء على سير الخصومة:
  - (1) - تلقي أدلة الخصوم
  - (2) + الأمر بتصحيح الاجراء الباطل
  - (3) - مراعاة الخصوم في تسيير الخصومة باعتبار الخصومة المدنية ملكا لهم
- (6) تعد حجية الأمر المقضي:
  - (1) + اثرا موضعيا لصدور الحكم القضائي
  - (2) - اثراً اجرائياً لصدور الحكم القضائي
  - (3) - سبباً من اسباب مخاصمة القاضي
- (7) تعتبر من المسائل المستعجلة:
  - (1) - طلب انتقال القاضي للمعاينة
  - (2) + طلب استرداد الحيازة
  - (3) - طلب نذب خبير
- (8) المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم القضائي هي:
  - (1) - أي محكمة اسند إليها القانون إصدار احكام قضائية
  - (2) - محكمة الاستئناف التابع لها القاضي
  - (3) + المحكمة التي اصدرت الحكم القضائي
- (9) من تطبيقات الصفة غير العادية في الدعوى المقبولة للدفاع عن المصالح الفئوية:
  - (1) + دعاوى الجمعيات والنقابات
  - (2) - الدعوى التي يرفعها الوصي نيابة عن القاصر
  - (3) - دعوى الحسبة
- (10) قبلت محكمة الاستئناف مستنداً من أحد الخصوم لم يكن الخصم الاخر قد اطلع عليه واصدرت الحكم بناء عليه:
  - (1) + يعد الحكم باطلاً
  - (2) - يعد الحكم صحيحاً
  - (3) - يعد الحكم منعديماً
- (11) قدم المدعى عليه دفعا بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بعد انكاره للحق المدعى به:
  - (1) - يقبل الدفع وفقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي
  - (2) + يرفض قبول الدفع
  - (3) - بحسب ما يراه القاضي في ظروف كل قضية
- (12) رفعت دعوى مخاصمة على القاضي بعد وفاته:
  - (1) - يعد هذا السلوك صحيحاً لأن المخاصمة دعوى تعويض





- (2) + يعد هذا السلوك غير صحيح لأن هذه الدعوى لا ترفع بعد الوفاة بنص القانون  
(3) - حسب ما تراه المحكمة بما يحقق المصلحة.
- (13) طلب الضامن تدخله الى جانب المدعى عليه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف:  
(1) - طلبه مرفوض لأن طلب التدخل يتم أمام محكمة الدرجة الأولى فقط  
(2) + يقبل تدخله كونه تدخلًا انضماميًا  
(3) - بحسب ما تراه الشعبة المختصة
- (14) رفعت دعوى مديونية وتم الدفع بالوفاء بالدين يعد هذا الدفع:  
(1) + موضوعياً  
(2) - اجرائياً  
(3) - دفع بعدم القبول
- (15) هل يوجد فرق بين الانعدام والبطلان في الإجراءات؟  
(1) - لا يوجد أي فرق وكل منهما جزء اجرائي على المخالفة  
(2) + البطلان يتحصن بمضي المدة، وليس كذلك الانعدام  
(3) - كل منهما يحكم به القاضي من تلقاء نفسه
- (16) رفع الطعن بعد الميعاد فما هو الجزاء الاجرائي:  
(1) + عدم القبول  
(2) - بطلان عريضة الطعن  
(3) - حسب ما تراه المحكمة
- (17) أقدم محامي المدعى عليه (بناء على عقد الوكالة المفوض فيه بالدفاع عنه بما يراه مناسباً) على ابرام صلح مع خصم موكله، فهل مثل هذا الاجراء:  
(1) - صحيح بموجب الوكالة المفوض فيها  
(2) + باطل لأنه يحتاج الى تفويض خاص به  
(3) - يخضع لنظر القاضي في عقد الصلح فيقره أو يلغيه بحسب ما يراه مناسباً
- (18) تعد مخالفة القانون:  
(1) + سبباً من اسباب الطعن في النقض  
(2) - سبباً من اسباب الالتماس  
(3) - سبباً من اسباب الاستئناف
- (19) عند غياب المدعي وحضور المدعى عليه في الجلسة الأولى يتم:  
(1) - اعلان المدعي اعلاناً صحيحاً لحضور جلسة أخرى  
(2) + تستبعد القضية من جدول الجلسات وتبقى معلقة لمدة ستين يوماً  
(3) - تشطب من سجلات المحكمة نهائياً عقب غيابه عن الجلسة مباشرة
- (20) الدفع بسقوط الخصومة:  
(1) + هو الدفع الذي يقدمه المدعى عليه لأن الدعوى قد مر عليها أكثر من عام  
(2) - هو الدفع بأن رافع الدعوى ابن عم المدعي  
(3) - هو الدفع بأن إجراءات الدعوى باطلة
- (21) يجب فتح باب المرافعة بعد اقفاله:  
(1) - إذا طلب أحد الخصوم ذلك  
(2) + إذا قبلت المحكمة أي دفع من أحد الخصوم  
(3) - في حال كون القضية تهم الرأي العام
- (22) تبين بعد صدور الحكم القضائي بعامين ان القاضي ابن عم المدعى عليه والقاضي لم يعلم بذلك:  
(1) - الحكم صحيح والقاضي معروف بعدالته  
(2) + الحكم منعدم بنص القانون  
(3) - حسب ما تراه المحكمة المرفوع إليها الدفع
- (23) من الأحكام التي تكون حجة على الكافة (الأثر المطلق):  
(1) - الحكم الجنائي بإدانة المتهم  
(2) + الأحكام الصادرة في المسائل المدنية  
(3) - الحكم بالبات
- (24) قدم أحد الخصوم هدية للقاضي بواسطة ولد القاضي:  
(1) - تعتبر رشوة ويحال القاضي الى مجلس محاسبة





- (2) + تعتبر سبباً من اسباب رد القاضي  
(3) - تعتبر سبباً من اسباب مخاصمة القاضي  
(25) ميعاد العطن بالتماس اعادة النظر هو:  
(1) - ستون يوماً من تاريخ اكتشاف سبب الالتماس  
(2) + ثلاثون يوماً من تاريخ اكتشاف سبب الالتماس  
(3) - ليس له ميعاد محدد كون أسبابه متعددة ومختلفة

